جامعة المنصورة
كليـة الآداب

أملاك القُصَّر في البحرين بين سطوة الأوصياء وإصلاحات الحكومة ١٩٣٢-١٩٣٨م

إعـــداد
أ.م.د محمد كمال أحمد السيد
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
كلية الآداب- جامعة المنصورة

مجـلة كلـية الآداب – جامعـة المنصـورة
العدد السابع والسبعون – أغسطس ٢٠٢٥

أملاك القُصَّر في البحرين بين سطوة الأوصياء وإصلاحات الحكومة ١٩٣٢-١٩٣٨م

أ.م.د محمد كمال أحمد السيد

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد

كلية الآداب – جامعة المنصورة

ملخص البحث

كانت إدارة أملاك القُصر في البحرين واحدة من الأمور التي طالتها حركة الإصلاح في عهد الشيخ حمد بن عيسي، ونظرًا لكونها تمس فئة مهمة وحساسة للغاية، فقد جاءت ردود الأفعال بشأنها على ذات القدر، فتباينت؛ بين مؤيد ومعارض، مستفيد ومتضرر، ساع للمحافظة على الأملاك ومهرول للوثوب عليها .

أدى هذا التباين إلى وجود حالة من الصدام بين الحكومة البحرينية الساعية للإصلاح وبين الأوصياء المعارضين له، كونه سيجردهم من الفوائد التي حققوها إزاء إشرافهم على هذه الأملاك، وخلال الفترة الممتدة بين عامى ١٩٣٢و ١٩٣٨م مرت محاولات الإصلاح بمراحل عدة؛ بدت فيها الحكومة البحرينية أول الأمر وكأنها تتحسس خطاها حتى كادت أن تتراجع، ثم استمرت في مسعاها بدعم وتأييد بريطاني حتى استطاعت تحقيق مآربها.

الكلمات المفتاحية: *البحرين – القُصر – الأملاك – بريطانيا – الأوصياء*

Abstract

The management of minors' estates in Bahrain was one of the issues addressed by the reform movement during the reign of Sheikh Hamad bin Isa. Given that it affected a highly important and sensitive group, reactions to it were equally diverse, ranging from supporters to opponents, beneficiaries to those affected, those seeking to preserve property to those rushing to seize it.

This discrepancy led to a state of conflict between the Bahraini government, which sought reform, and the guardians who opposed it, as it would strip them of the benefits they had achieved through their supervision of these properties. During the period extending from 1932 to 1938, the reform attempts went through several stages. At first, the Bahraini government seemed to be feeling its way until it almost retreated. Then, it continued its efforts with British support and endorsement until it was able to achiev its goals.

Keywords: Bahrain, Minors, Estates, Britain, executers

مقدمـــة

شهد المجتمع البحريني خلال عهد الشيخ حمد بن عيسى مجموعة من الإصلاحات التي تنوعت صورها؛ سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وإداريًا، وذلك في إطار سياسة التحديث التي تبنتها سلطة الحماية البريطانية آنذاك.

كانت إدارة أملاك القُصر واحدة من الأمور التي طالتها حركة الإصلاح في البحرين، ونظرًا لكونها تمس فئة مهمة وحساسة للغاية، فقد جاءت ردود الأفعال بشأنها على ذات القدر، فتباينت؛ بين مؤيد ومعارض، مستفيد ومتضرر، ساع للمحافظة على الأملاك ومهرول للوثوب عليها .

أدى هذا التباين إلى وجود حالة من الصدام بين الحكومة البحرينية الساعية للإصلاح وبين الأوصياء المعارضين له، كونه سيجردهم من الفوائد التي حققوها إزاء إشرافهم على هذه الأملاك، وخلال ذلك استخدم كل طرف آلياته لبسط سيطرته وتأكيد نفوذه .

بدأت محاولات الإصلاح تجاه أملاك هذه الفئة بصورة رسمية وصريحة منذ عام ١٩٣٢م واستمرت حتى عام ١٩٣٨م، وخلال تلك الفترة مرت هذه المحاولات بمراحل عدة؛ بدت فيها الحكومة البحرينية أول الأمر وكأنها تتحسس خطاها حتى كادت أن تتراجع، ثم استمرت في مسعاها بدعم وتأييد بريطاني إلى أن نجحت في تحقيق مآربها، لتوجه بذلك ضربة قوية للأوصياء وتُنهى سطوتهم، وذلك عبر سنِّ بعض القوانين والتشريعات .

وانطلاقًا مما سبق يطرح هذا البحث عدة تساؤلات؛ ما وضع أملاك القُصر والأوصياء في البحرين قبل عام ١٩٣٢م؟، ما دوافع قيام الحكومة البحرينية بالإصلاح؟، وما الآليات التي استخدمتها ؟، وهل نجحت في تحقيق مبتغاها أم لا؟، إلى أي مدى أثرت هذه الإصلاحات على مكانة الأوصياء ووضعهم، وما رد فعلهم عليها؟، ما طبيعة الدور البريطاني إزاء هذه التطورات؟، وما مآلات هذه السياسة على القُصر وأملاكهم؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم البحث لعدة محاور: الأوصياء والقُصَّر في التشريع البحريني قبل عام ١٩٣٢م، تعديات الأوصياء علي أملاك القُصَّر، بيان الحكومة البحرينية ١٩٣٢م، إشكالية تعيين قاضٍ ثالث لمحكمة الشرع الشيعية ١٩٣٥م، الحكومة البحرينية ومذكرة ١٩٣٧م، تأسيس دائرة أملاك القُصَّر ١٩٣٨م.

وقد اعتمد هذا البحث بصفة رئيسة، على وثائق وزارة الخارجية البريطانية وبخاصة سجلات مكتب الهند (India Record Office)، علاوة على عدد من المراجع العربية والأجنبية .

أولاً - الأوصياء والقُصر[١] في التشريع البحريني قبل عام ١٩٣٢م:

استند النظام القانوني في البحرين قبل مرحلة الإصلاحات على الشريعة الإسلامية طبقًا لمذهب الإمام مالك – مذهب الدولة الرسمي[٢]– سواء كان ذلك في القضايا الجنائية أو المدنية أو ما يتعلق بالأحوال الشخصية؛ عدا بعض الاستثناءات الخاصة بالمنازعات الأُسرية التي يتبع فيها الإفتاء طبقًا لمذاهب أُخرى؛ كالشافعي والجعفري [٣].

مَثّلت مسألة أملاك القُصر واحدة من هذه الاستثناءات التي كان يتم البت فيها عبر الرجوع إلى مذاهب عدة، وذلك طبقًا لتباين المجموعات المذهبية بالبحرين؛ ففيها كان السنة المدنيون، والسنة القبليون، والشيعة[٤]، تبعت الفئة الأولى المذهب الشافعي، والثانية المالكي، والثالثة الجعفري، وفي حين خضعت

---

١ – الأوصياء والقُصَّر؛ القاصر والقُصَّر مشتقة من لفظ القصر، ومعناه الحبس والعجز، ومن ذلك يظهر سبب القصر إلى كون الشخص عاجز عن التصرف لعدم أهليته أو لفقدانه الأهلية أو نقصانها، والأهلية هى القدرة على التصرف ونقصانها وفقدانها يرجع لصغر السن والجنون والسفه، ولأن القُصر ممنوعين من التصرف في أموالهم، فقد أقرت الشريعة الإسلامية الوصاية عليهم، والوصى هو الشخص الذي يُعهد إليه القيام على شئون المُوصى بعد موته سواء كانت أولاد أم أموال أم غير ذلك، والوصاية تختلف اختلافًا جوهريًا عن الولاية؛ فالأولى لا تشترط القرابة للقاصر، بينما الثانية تشترط، كما أن الوصاية تستمد من الآخرين أي من قِبل الموصى نفسه، أما الولاية فمكتسبة وتُستمد من الشرع. راجع/ بيبية بن حافظ: الولاية الأصلية على مال القاصر ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣١، جامعة الأخوة منتورى قسنطينة ١، الجزائر، ٢٠٢٠م، صـ صـ ٢٦٦،٢٦٥،٢٥٩.

٢ – يعود سبب اختيار المذهب المالكى ليكون مذهبًا رسميًا في البحرين إلى أن غالبية من استوطن بها من القبائل العربية القادمة من الزبارة كانوا مالكي المذهب، وعليه أصبح هذا المذهب هو المذهب الرسمى للدولة. راجع/ مبارك الخاطر: القاضي الرئيس الشيخ قاسم بن مهزع ١٨٤٧–١٩٤١م، البحرين، ١٩٧٥م، صـ ٥٠.

٣ –على فيصل الصديقى: تاريخ النظام القانوني في البحرين خلال العقود الأولى من القرن العشرين، مركز عيسى الثقافي، المنامة، ٢٠١٩م ، صـ ٢٠.

٤ – يُمكن تقسيم الشيعة في البحرين إلى ثلاثة أقسام رئيسة؛ الأول: البحارنة وهؤلاء قد استوطنوا البحرين عبر عصور مختلفة فرارًا من الاضطهادات السياسية والدينية في فترات التاريخ الوسيط، الثاني: شيعة بلاد فارس الذين وصلوا البحرين في الفترة ما بين عامى ١٦٢٢و ١٧٨٣م، وهى الفترة التي سيطرت فيها بلاد فارس على الجزر بعد طرد البرتغاليين منها، الثالث: وهم شيعة القطيف والأحساء وقد نزحوا للبحرين في الربع الأول من القرن العشرين. راجع: طارق والى: المحرّق عمران مدينة خليجية، مطبوعات بانوراما الخليج، البحرين، ١٩٩٠م، صـ ٥٤.

المجموعات السُنية إلى قاضٍ شرعي واحد كان ينظُر في قضايا الأحوال الشخصية؛ كالزواج والطلاق والإرث وغيرهم، خضع الشيعة لقضاتهم ومحاكمهم [٥].

لم يكن الفرق بين القضاة الشيعة والسنة يركز على النظم القضائية التي اتبعوها في تطبيق الشرع أو على المبادئ العامة التي استندوا إليها في استنباط الشرع من القرآن الكريم أو الحديث الشريف، بقدر ما كان يُركز على الاختلاف في الأعراف والإجماع والرواية، وطبيعة القوى الاجتماعية التي حملتهم إلى السلطة [٦].

وعليه يكمُن الفرق بين الشرع السُني والشيعي في تشديد أحدهما على القياس، والآخر على الاجتهاد، لكن النهج المتبع في الحالتين واحدًا؛ فقضاة التشريع من الجانبين اعتمدوا على الرواية والإسناد، لكن ثمة خلاف في المصادر التي تستمد منها الرواية، والاجتهاد عند الشيعة لا يعنى المنطق الفلسفي المستمد من العقل البشرى، بل يأخذ مضمونًا دينيًا مستمدًا من مفهوم الإمامة وارتباطه بمبدأي الظاهر والباطن[٧]، وهو ما لا يتفق مع السنة، بل يتقاطع الجانبان عند هذا الأمر [٨].

مع هذا التباين الواضح الذي يعيشه المجتمع البحريني من الناحية المذهبية، إلا أن وضع القُصر وطبيعة عمل الأوصياء كان محددًا تحديدًا دقيقًا طبقًا لما أقرته الشريعة الإسلامية.

فوصول الأوصياء لتولى أموال القُصر كان عبر طريقين وبشروط، أما الطريقان؛ فالأول: أن يقوم الأب قبل وفاته بترك وصية يُحدد فيها الشخص المعني بالإشراف على أملاك أولاده، والثانى: عبر

---

[٥] – فؤاد إسحاق الخورى: القبيلة والدولة في البحرين تطور نظام السلطة وممارستها، معهد الإنماء العربى، بيروت، ١٩٨٣م، صـ صـ ١٠٧-١٠٨.

[٦] – فؤاد إسحاق الخورى: المرجع السابق، صـ ١٠٨.

[٧] – يفترض الشيعة أن العقل البشرى عاجز عن إدراك المعنى الباطنى للنص المُنزل، ولا يدرك العقل إلا المعنى الظاهر فقط، وعليه فمعرفة الإنسان محصورة بتفسير النص فقط لا بالنص نفسه، أما المعنى الباطنى فهو سر أعطاه الله لمن اصطفاه من البشر والمتمثل في "الإمام" الذي سيقوم بشرح ذلك الأمر وتفسيره للناس، وهنا يظهر الاختلاف مع السنة الذين يرون أن الإمام هو الذي يؤم الناس في الصلاة ليس إلا. راجع، فؤاد اسحاق الخورى: المرجع السابق، صـ صـ ١٠٨-١٠٩

[٨] – نفسه، صـ ١٠٨.

المحاكم الشرعية التي تقوم هى بتعيين الوصي، وذلك في حالة عدم ترك المتوفى لوصية، وأما الشروط فتتمثل في العدل والكفاءة والأهلية والنزاهة [٩].

كما تم تحديد سن القاصر بثمانية عشر عامًا، وهو ذات السن الذي كان معمولاً به في الهند البريطانية[١٠]، وبما أن هناك كثيرًا من التشريعات التي كانت موجودة بالهند ويتم تطبيقها في البحرين، فإن القاصر في الأخيرة حُدد بما دون الثامنة عشر، وعليه فلم يُعط القاصر الحق في تسلم أمواله ومباشرتها وإدارتها إلا بعد الوصول لهذا السن [١١].

ومع هذه الضوابط فإن تطبيق التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالأوصياء والقُصر تخلله بعض الثغرات، فلم يخضع الأوصياء آنذاك لأداة سُلطوية تحاسبهم على ما اقترفوه بحق القُصر، إذ كانوا يأكلون أموالهم بالباطل، بل ويتحايلون عليها، فكل ما قامت به الحكومة البحرينية هو ردعهم وتذكيرهم بما نص عليه القرآن الكريم من حمل الأوصياء على الوفاء بما أُوصوا به، لكن ذلك لم يكن كافيًا، مما أدى إلى توتر العلاقة بين الوصي والمُوصى عليه [١٢].

وعليه كان الواعز الديني هو المقياس الذي من خلاله يُمكن الحُكم على تصرفات الأوصياء، فإذا كان قويًا تلاشت تعدياتهم على أملاك القُصر، وإذا خفت ازدادت التعديات .

أما ما يخص وضع القُصر من أبناء الأجانب المقيمين بالبحرين فقد خضعوا لأحكام القضاء الإسلامي، وذلك حتى عام ١٩٠٤م عندما اختصت سلطة الحماية البريطانية بالفصل في القضايا الخاصة بهم بداية من هذا التاريخ[١٣]، ثم خضعوا بعد ذلك للقانون الذي قامت الدوائر البريطانية بإعداده

---

9 – The Bahrain Government Annual Reports 1924-1956, Volume II 1937-1942, Archive Editions, 1986. (I.O.R/L/PS/12/3890, Government of Bahrain, Annual Report for Year 1357, (March 1938- February 1939), P. 27.

10 –I.O.R/R/15/2/1299, Fils No.6/80, Telgram No. 244-6/80, from Political Agent Bahrain to the Adviser to the Government of Bahrain, 31 January 1944.

١١ – الجريدة الرسمية البحرينية : العدد ١٦٨٨، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣م، صـ ١٣.

١٢ – مبارك الخاطر: المرجع السابق، صـ ١٨٨؛ أحمد يعقوب العطاوى: جهود الشيخ قاسم المهزع في القضاء ١٢٩١-١٣٤١هـ/ ١٨٧٥-١٩٢٧م، العدد ١٧، مجلة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية ، ٢٠٢١م، صـ ٦٢.

١٣ – جاء هذا التطور عقب الاعتداءات التي قام بها بعض الفداوية على موظفي الوكالة الألمانية، والشيء ذاته تعرض له الرعايا الفرس بالبحرين، لذا سعت بريطانيا لوضع حد لهذه الأعمال حتى لا تطول رعاياها، فقامت بوضع تشريع جعل البت في شئون الأجانب المقيمين في البحرين من اختصاصها . راجع/ مركز أوال للدراسات والتوثيق: الإصلاح المذعون " وثائق مرسوم الملك البريطاني ١٩١٣م وتأسيس بلدية المنامة ومحاكمها، ط٢، بيروت، ٢٠٢٢م، صـ ١٦.

في ١٢ أغسطس ١٩١٣م، والذي عُرف بـ (مجلس البحرين التنفيذي أو مرسوم البحرين الملكي)؛ حيث خول للمقيمين والمعتمدين البريطانيين أو من ينوب عنهم في البحرين البت في الأمور المتعلقة بالقضاء، ومنها أمور التركات [١٤]، وذلك عبر تحديد عدد المتوفين من الرعايا البريطانيين والأجانب ممن تركوا أملاكًا، ثم يتم التحفظ عليها ويُعهد بها إلى المعتمد السياسي البريطاني حتى يتم التعامل معها قانونيًا، وفي حالة ما إذا كانت هذه الممتلكات لرعايا بريطانيين مُسلمين، فعلى الوصي إثبات صحة الوصية التي بين يديه وتوثيقها خلال شهر واحد فقط بعد وفاة المُوصِي، وفي حالة فشله خلال المدة المحددة يقوم الوصي بدفع ضعفي الرسوم التي يتم تحصيلها عند الحصول على نسخة مصدقة، علاوة على دفع غرامة مالية تصل إلى ألف روبية [١٥].

تأخر العمل بهذا القانون حتى عام ١٩١٩م بسبب تطورات الحرب العالمية الأولى، لكن مع دخوله حيز التنفيذ نص على تطبيق الأنظمة والقوانين المدنية وغيرها المعمول بها في الهند على سكان البحرين، وذلك وفقا للوائح الملكية البريطانية، كان من جملة القوانين التي صدرت في بُومباى وأصبحت قابلة للتطبيق في البحرين قانون الوراثة الهندى[١٦].

وبتطبيق هذا القانون تشكلت في دار المعتمد البريطاني في البحرين ثلاث محاكم؛ المحكمة الكبرى والمختلطة والصغرى[١٧]، كما اعترف القانون بالصفة القضائية في المجلس العرفي، وبدور القضاء الشرعي الذي يُمارسه قضاة البحرين، لكنه منح المعتمد البريطاني صلاحية اختيار نصف أعضاء المجلس العرفي[١٨].

---

[١٤] – عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة: تاريخ القضاء في البحرين، المنامة، البحرين، ٢٠٢١م، صـ ٦٧؛ على فيصل الصديقى: المرجع السابق، صـ ٢٦؛ مبارك الخاطر: المرجع السابق، صـ ١٦.

[١٥] – مركز أوال للدراسات والتوثيق: المرجع السابق، صـ ٩٥.

[١٦] – عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة: المرجع السابق، صـ ٢٦-٢٧.

[١٧] – تأسست هذه المحاكم بأمر من الميجور ديلي "Major Daly" رأس المحكمة الأولي قضاة بريطانيون، وهى خاصة بالدعاوي المتعلقة بالخصوم التابعين للحكومة البريطانية، أما المختلطة فتنظر في الدعاوي التي يكون أحد طرفيها تابعًا للحكومة البريطانية والآخر بحرينى ويرأسها كُلٌ من الشيخ حمد بن عيسى ولى العهد والمعتمد البريطاني، والمحكمة الصغري فخصصت للنظر في القضايا الأسرية فقط، وتسمى بالمحكمة الشرعية ويقضى فيها الشيخ قاسم المهزع والشيخ خلف العصفور. راجع/ أحمد محمد أحمد بخيت: الاعتبار المذهبي في قانون الأسرة البحريني الصادر بالقانون ١٩ لسنة ٢٠١٧م، العدد ٢، مجلة الحقوقية، جمعية المرصد لحقوق الإنسان، البحرين، ٢٠٢١م، صـ صـ ٤٢-٤٣

[18] –Mahdi Abdalla Al-Tajir: Bahrain 1920-1945 Britain, the Shaikh and the Administration, Croom helm, New York, 1987, p.22.

ظلت تلك الأوضاع قائمة حتى توارى عهد الشيخ عيسي بن حمد وظهور ابنه الشيخ حمد بن عيسى عام ١٩٢٣م، لتشهد البلاد تطورات تشريعية وقانونية اختلفت اختلافًا جوهريًا عما كان قائمًا قبل ذلك .

تمثلت التشريعات التي طالت القُصر وأملاكهم في تطوير بعض المؤسسات والهيئات القضائية المخولة بالبت في شأنهم؛ فبدلاً من وجود قاضٍ شرعي واحد وهو الشيخ قاسم المهزع [١٩] تم إجراء مجموعة من التعديلات على عدد القضاة في المحكمة الشرعية[٢٠]، فتم تعيين قاضيين سُنيين ثم وصل العدد لثلاثة، بينما بلغ عدد قضاة الشيعة قاضيين[٢١]، جاء ذلك بهدف سرعة البت في القضايا، ولضمان تحقيق العدالة بشكل أكبر[٢٢].

تشكل القضاة السنة الذين أُنيط بهم الفصل في أملاك القُصر من؛ عبد اللطيف محمود، عبد اللطيف بن محمد سعد، عبد اللطيف بن جودر، اثنان منهما يُمثلان المذهب المالكي، والثالث يُمثل المذهب الشافعي، بينما ضم قضاة الشيعة كلاً من عدنان بن السيد علوى و خلف بن أحمد العصفور[٢٣].

وعليه يمكن القول أن محاكم الشرع في البحرين انتقلت من محاكم القاضي الفرد إلى محاكم القضاة العدة، فلم يعد يتحكم فيما يطرح داخلها من قضايا قاضٍ واحد فقط كما كان في السابق، وإنما ضمت بين جنباتها قضاة عدة سواء أكانت خاصة بالسنة أو الشيعة .

وبحلول منتصف عشرينيات القرن العشرين شهدت البحرين تطورًا آخر في هذا الصدد؛ حيث قامت الحكومة البحرينية بمساعدة الميجور ديلى بإصدار إعلان رسمى أُجبر بموجبه كل من يقع في بيته حالة

---

[١٩] – ولد قاسم المهزع في بلدة عسكر في البحرين عام ١٨٤٧م، ثم انتقل بعد ذلك للمنامة برفقة والده، وهناك حصل العديد من العلوم والمعارف، ثم تولى رئاسة القضاء الشرعي بالبحرين في الفترة الممتدة ما بين عامى ١٨٧٥و ١٩٢٧م، وخلال تلك الفترة نظر في كثير من القضايا الشرعية عبر مجلسه الموجود ببيته، حيث كان يجلس على (الدجة) أي المسطبة المستطيلة والشهود والخصوم جالسون أمامه. راجع/ خليل بن محمد المريخى: ذاكرة التاريخ، هيئة شئون الإعلام، البحرين، ٢٠١٢م،صـ ٤١٢؛ مبارك الخاطر: المرجع السابق، صـ ٣٥، ٣٧.

[٢٠] – خليل بن محمد المريخى:المرجع السابق، صـ ٤١١.

[٢١] – ظل قضاة الشيعة مُمثلين بقاضيين فقط، وذلك حتى ١٦ يوليو ١٩٣٥م عندما تم تعيين قاضٍ ثالث في المحكمة الشرعية الجعفرية، وهو على بن جعفر بن محمد، ليُصبح بذلك عددهم ثلاثة، وهو ذات العدد الخاص بقضاة السنة آنذاك. راجع/ I.O.R/R/15/2/1941, from C.D Belgrave, Adviser to the Government to Government of Bahrain, 29 July 1935.

[٢٢] – عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة: المرجع السابق، صـ ٥٥، ٩٠

[٢٣] – نفسه، صـ ٩٧، ١١٦.

وفاة أن يقوم بالإبلاغ عنها حتى يتم التحفظ على أملاك المتوفى، والإبقاء على ثلث ما أوصى به الأخير تحت سيطرتها، وبالفعل استطاعت الشرطة أن تضع يدها على ممتلكات لحالتين هما؛ الشروقى في منطقة الحد، وسلمان في المنامة دونما أية مراعاة لحرمة الميت ولا أهله، كان سن هذا الإعلان عائدًا في المقام الأول إلى كثرة الشكاوى التي قدمها المُوصى لهم بالأثلاث والأوقاف من أن الأوصياء يجُورون على حقوقهم ولا يُوفون بما أُوكل إليهم[٢٤].

واجهت الحكومة البحرينية أثناء سن هذه التشريعات تحديًا كبيرًا، حيث اعتاد البحرينيون إلى اللجوء لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكام الفقة الإسلامي عبر الرجوع لمصادرها المعلومة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والاستعانة بأصول الاستنباط أو اللجوء للعُرف الذي لا يتعارض مع مقتضيات النصوص الشرعية، وعليه فمع الشذوذ عن هذه القاعدة وقيام الحكومة البحرينية بإصدار هذا الإعلان احتج البحرينيون لدى عاهلهم، وأبدوا استياءهم من تدخل سلطة الحماية المُمثلة بديلي في شئون أحوالهم الشخصية، ظل المحتجون على هذه الحالة حتى تم إصدار فتوى تنص على أن تبقى الوصية بيد الوصى، أما الأوقاف فهى قربات إسلامية يجب على متوليها العمل بمقتضاها، وعليه كانت هذه الفتوى بمثابة إلغاء لإعلان الميجور ديلي [٢٥].

وفي ضوء ذلك ذكر البعض" أن مرحلة بناء القوانين والتشريعات الحديثة في البحرين بصفة خاصة ومجتمعات الخليج العربي بصفة عامة كانت مرحلة صعبة وعسيرة " [٢٦].

ومع أن التشريعات التي أصدرتها حُكومة البحرين وتحديدًا فيما يخص موضوع أملاك القُصر قد بُنيت على الشريعة الإسلامية والعُرف، لكن في محاولة لامتصاص وتفادي السخط الشعبي قامت بإصدار هذه التشريعات والقوانين عبر ما عُرف بالإعلان أو البيان أو الأمر الإداري، وهو أقل رتبة من الإعلان، حيث يأتى في سياق توضيح بعض المسائل التفصيلية داخل قطاع مُعين ولطائفة محددة .

---

[٢٤] – مبارك الخاطر: المرجع السابق، صـ صـ ١٨٩–١٩٠.

[٢٥] – نفسه، صـ ١٩١م

[٢٦] – على فيصل الصديقى: المرجع السابق، صـ ٧٦.

ثانيًا - تعديات الأوصياء علي أملاك القُصر :

اتسمت الأملاك التي تركها الآباء في البحرين لأولادهم القُصر تحت رعاية وإشراف الأوصياء بالتنوع والتعدد؛ فتارة جاءت في صورة أموال نقدية وأُخرى عينية؛ كالعقارات السكنية أو المحال أو الأراضى الزراعية، ناهيك عما كان يتركه بعضهم من ذهب وغيره من المعادن النفيسة، وقد أدى هذا التنوع في الأملاك إلى إثارة بعض الأوصياء للسطو عليها وتوظيفها لخدمتهم، وذلك في ظل غياب الإشراف التام للحكومة البحرينية على هذه الأمور [٢٧].

وفي ضوء ذلك تنوعت صور تعديات الأوصياء علي هذه الأملاك؛ فتارة كان يتم توظيفها في صناعة اللؤلؤ، وأُخرى كانت تُوجه للإنفاق على أنفسهم وأسرهم، وثالثة كان يتم استخدامها كهدايا للآخرين، ناهيك عن الآليات الأخرى ممن كان يتم انتهاجها جراء الحصول على بعض الأهداف والمصالح الخاصة [٢٨].

وحول توظيف أملاك القُصر في صناعة اللؤلؤ رصدت الحكومة البحرينية عديدًا من المخالفات التي وصلت إلى حد تبديد أملاك هذه الفئة بالكامل في هذه الصناعة، فالأوصياء وقتذاك وجدوا أن اللجوء إلى مصادر التمويل التي لديهم والموضوعة لصالح القُصر هى أسهل وأسرع طريقة للخروج من أزماتهم المالية، في حين كان البحث عن وسائل أُخرى لسد حاجاتهم أكثر صعوبة وأقل جدوى، كانت الممارسات الواردة في هذا الإطار تزداد بصورة جلية مع انهيار سوق اللؤلؤ، وتقل في أوقات الرواج [٢٩].

ومع أن استغلال أملاك القُصر من أجل البحث عن اللؤلؤ كان ممنوعًا حسب الشرع، كونها أحد الأعمال غير المضمونة والتي تنطوى على مخاطرة كبيرة، إلا أن عددًا كبيرًا من الأوصياء كانوا يضربون بهذا الأمر عرض الحائط، وهناك عديد من النماذج التي تؤكد ذلك منها؛ قضية شاهين بن ساجار والذي ترك لأرملته وأولاده القُصر أرض تُقدر قيمتها بحوالى مليون إلى مليون ونصف روبية، وأموال نقدية تبلغ

---

[27] −I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 162/26 from C.Dalrymple Belgraave, Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 10 April, 1937.

[28]−Ibid.

[29] −I.O.R/R/15/2/847, Fils No.35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

١٣٥,٠٠٠ روبية، وعند مطالبة الأرملة بهذه الأملاك من الوصى – وهو أخو زوجها على بن ساجار – أجاب بأن الأموال النقدية تم صرفها على اللؤلؤ، وأن جزءًا كبيرًا من الأرض قد تم رهنها لآخرين [٣٠].

لم تكن قضية شاهين بن ساجار هى النموذج الوحيد في هذا الإطار، بل رصدت الحكومة حالات أُخرى كقضية أحمد بن راشد النعيمي الذي تم تعيينه وصيًا على إخوته من قبل قضاة السنة، ترك والده أملاك تُقدر بحوالي ٤٥٠ ,٠٠٠ روبية، وبعد عامين من توليه الوصاية رفع أحد إخوته قضية طالب فيها بالإطلاع على أموالهم، وبالنظر في هذ الطلب تبين أن ما تبقى من أصل هذه الأملاك بلغ ٢٨ ,٠٠٠ روبية فقط ، حيث ضاع الباقي في عمليات الغوص بحثًا عن اللؤلؤ [٣١].

أما ما تم صرفه على الوصى ذاته، فتعبر عن هذا النموذج حالة قام بها وصي من آل سيادي استولى على أملاك عمه ولم يهتم بأولاده القُصر، وعند عرض هذا الأمر على المحكمة، أكدت الأخيرة أن مقدار الأملاك الأصلية كانت تُقدر بمليون روبية، لكن هذا الوصى قام بدفن ثلاثمائة ألف روبية في أحد المنازل الخاوية بالمحرّق، وبالعثور على هذه الأموال من جانب الحكومة تم إيداعها البنك، وإثبات نصيب كل فرد من الورثة القُصر [٣٢].

في السياق ذاته لم تقف الحالات الإنسانية لبعض القُصر كفقدان بعضهم لبصره على سبيل المثال عائقًا أمام الأوصياء من السطو على أملاكهم، ومحاولة استغلال هذه الأموال عبر توظيف جزء منها في الهدايا بُغية تحقيق مآرب خاصة من ورائها، وعليه يُمكن القول أن بعض الأوصياء بذلك قد وصلوا إلى درجة من التدني لم يسبق لها نظير، فلم يراعوا إلاً ولا ذمة، بل تحكمت فيهم الأهواء والأطماع [٣٣].

لم تقتصر هذه المخالفات على أملاك القُصر البحرنيين فقط، بل طالت نظراءهم من الأجانب، ففي هذا الإطار رصدت الوثائق البريطانية حالة لأملاك قاصر فارسى ضاع جزء كبير من أملاكه قبل أن

30 –I.O.R/R/15/2/847, Fils No.35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

31 –I.O.R/R/15/2/307, Fils No.8/9, from the financial adviser to the Government, Bahrain to H.B.M political Agent Bahrain, Annual Report of the Bahrain Government 1932, Governments attempt to regularize administration of estates, 9 June 1932.

32 –Ibid.

33 - Ibid.

تصل أية شكوى منه، وعقب التحري عن أملاكه اتضح أنه عندما تولى أحد القضاة إدارة أملاك هذا الطفل قام بصرف جزءًا كبيرًا منها في أعمال الإدارة الخاصة به، وكذلك على أموره الشخصية [٣٤].

مَثل تصرف هذا القاضي ومن سار على دربه من بعض القضاة الآخرين ضربة قوية لمكانة رجال الدين وجعلهم في مرمى كثير من الألسنة، وفي ذلك استهجن البعض تصرفهم فذكروا إذا كان هذا هو حال بعض القضاة من الأوصياء، فلماذا إذن يندهش الآخرون مما يقوم به الأوصياء الآخرين العاديين[٣٥].

ومع ذلك كانت هناك شريحة ليست بالقليلة تُطالب الحكومة البحرينية بألا تُعامل المخالفين من الأوصياء بالقسوة كونهم سلكوا هذا النهج تحت وطاة ظروفهم المالية، علاوة علي وجود حالات مُماثلة ارتكبت ذات الأمر، لكنها كانت أكثر حظًا من غيرها، ولم يتم القبض عليها [٣٦].

لم تنل تلك المطالب أية اهتمام من قبل الحكومة البحرينية، إذ تعالت الأصوات في البحرين بضرورة قيام الحكومة بوضع حد لهذه المخالفات؛ كإجبار هؤلاء الأوصياء على إعادة أملاك القُصر التي كانت تحت حوذتهم بأية وسيلة كانت أو يتم إيداعهم السجون، فالركون إلى تركهم دون أية معاقبة سيكون مدعاة لغيرهم لاقتراف ما قاموا به[٣٧]، وأكدت هذه الشريحة أن ما قام به هؤلاء الأوصياء من مخالفات تم في إطار غياب المراقبة الصارمة من قبل المسئولين البحرينيين [٣٨].

مما سبق يتضح أن مُخالفات الأوصياء تجاه أملاك القُصر قد تباينت صورها وأشكالها وكذلك آثارها، فمثلما شهدت بعض الحالات اقتطاع وضياع جزء من أملاكها صغيرًا كان أم كبيرًا، سُلبت حالات أُخرى جُل أملاكها، حتى أنها مع وصولها للسن القانونية لم تجد أية أملاك متبقية لها.

---

34 - I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

35 - I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 4 April, 1937.

36 −I.O.R/R/15/2/847, Fils No.35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

37 −Ibid.

38 −I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 162/26 from C.Dalrymple Belgraave, Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 10 April, 1937.

ثالثاً - بيان الحكومة البحرينية ١٩٣٢م:

في ظل التعدي الصارخ من قبل الأوصياء على أملاك القُصر، ومع الكم الكبير من القضايا التي عجت بها المحاكم البحرينية، تعالت عديد من الأصوات تُطالب الحكومة البحرينية بضرورة التدخل لحماية هذه الأملاك من السرقة والنهب، والتصدي إلى عمليات الخداع التي كانت تُمارس تجاه هذه الفئة [٣٩].

وإزاء ذلك أكد بلجريف "Belgrave" مستشار الحكومة البحرينية في أوائل عام ١٩٣٢م على ضرورة محاربة هذا الأمر مع الحكومة والمسئولين البحرينيين، وعلى الفور تم عقد اجتماع ضم بلجريف والشيخ سلمان والشيخ عبد الله وآخرون، وخلال الاجتماع اقترح كُلٌّ من سلمان وعبد الله ضم أوقاف السنة أو ثلث الأملاك الممنوحة لأعمال الصدقة، وكذلك موضوع حماية أموال القُصر، حيث كانوا يرغبون في إصدار بيان على نسق بيان الوكالة البريطانية الصادر في عام ١٩٣١م، لكن المندوب السياسي في البحرين نصحهم بتأجيل موضوع الأوقاف، كونه سيلقى معارضة قوية من جانب القضاة، وكذلك موضوع الثلث لأن هناك عديدًا من الشخصيات البارزة قد وضعوا ثُلث أملاك أقاربهم في أعمالهم، وعليه فإن معارضتهم لهذا الأمر سوف تهدم أية محاولة لتحسين الأوضاع، فضلاً عن أن المندوب السياسي لم يُعط موضوع الثلث أية أهمية مبررًا ذلك بأنه لو تمت مراقبته من قبل، فإن الجزء الأكبر من الأملاك في البحرين لم يكن ليذهب سُدى، وسيُستغل بشكل أفضل [٤٠].

أما ما يتعلق بحماية أملاك القُصر، فأشار المجتمعون إلى أنه ليس من حق أحد التعامل مع أملاك من توفى حتى يتم تسجيل الوصية لدى الحكومة البحرينية، وفي حالة عدم وجود وصية يجب على أقارب المتوفى إبلاغ الحكومة كى تتخذ ما تراه مناسبًا للحفاظ على أملاك القُصر، مع مراعاة أن أي شيء يتعلق بالشرع سيتم إرساله للقضاة للبت فيه، وأكدوا أن أي شخص يتدخل في أملاك مُتوفى دون إذن من المحكمة سيتحمل عواقب ذلك [٤١].

---

[39] –I.O.R/R/15/2/307, Fils No.8/9, from the financial adviser to the Government, Bahrain to H.B.M political Agent Bahrain, Annual Report of the Bahrain Government 1932, Governments attempt to regularize administration of estates, 9 June 1932.

[40] -I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

[41] – I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Translation of proclamation No. 34 of 1932, 16 January 1932؛ I.O.R/L/PS/12/3786, Fils No. 30/69, E.Croru to Under Secretary, Disorders Which Occurred after the Issue of a Proclamation of the Bahrain Government, Concerning inheritance, 13 Apr 1932.

وإزاء ذلك ذكر المندوب السياسي للشيخ عبد الله أن أي تدخل في النظام الحالي والخاص بطبيعة دور الأوصياء سواء من تم تعيينهم ذاتيًا أو من قبل المحاكم سيلاقي معارضة كبيرة، وبخاصة من قبل القضاة نظرًا لتمتعهم بسلطات كبيرة ولتعارض هذا التغيير مع مصالحهم، عندئذ تساءل الشيخ عبد الله قائلاً: من هم القضاة؟ وأجاب: أنهم ثلاثة رجال طاعنون في السن[٤٢]، وهو ما يعنى أنه لا يجب أن يُمثلوا أية عقبة أمام محاولات الإصلاح التي تسعى الحكومة البحرينية لإجرائها، وبخاصة ما يتعلق بأملاك القُصر .

لم يكن الأمر بهذه السهولة، فمسألة أن تقوم السلطات الدينية بإفساح المجال أمام السلطات الحاكمة قد تواجد بصور متباينة في سوريا والعراق ومصر، لكن في البحرين كان الأمر صعبًا كون أن قضاة السنة والمصالح التي يُمثلونها قوية ولا يجب تجاهلها أو حتى الاستهانة بها، ولتخطى هذه الإشكالية اقترح المندوب السياسي البريطاني إصدار بيان أقل حدة مما جاء في بيان الوكالة، فوجود بيان من قبل الحكومة على هذا النمط سيُساء فهمه، بل يجب أن يقتصر بيان الحكومة على قيامها بتسجيل الوصايا وتعيين الأوصياء، ولو توفى أي شخص ما، يجب أن تكون هناك حماية فورية لأملاكه [٤٣].

أسفرت هذه المناقشات عن التوصل لبيان مناسب، سرعان ما قامت الحكومة البحرينية بالإعلان عنه في ٢٣ يناير ١٩٣٢م، وبصدوره كانت الحكومة تأمل أن يضمن مستشارها بلجريف له تأييدًا أكبر قدر من المناصرين، لكن ذلك لم يتحقق، إذ سرعان ما شهد معارضة قوية وبخاصة من قبل الأوصياء وقضاة السنة وتحديدًا في مدينة المحرّق [٤٤].

تبلورت تلك المعارضة في قيام مجموعة من الأفراد بالمطالبة بمقابلة الشيخ عبد الله للوقوف معه على ما هية هذا البيان، لكن الأخير حثهم على الذهاب إلى بلجريف، عندئذ طالبوا بضرورة مقابلة حاكم البحرين وهو ما تم بالفعل، وخلال اللقاء دافع بعضُهم عن تسوية تستطيع من خلالها الحكومة التراجع عن بيانها دون التنازل كثيرًا عما تريد، في حين طالب آخرون بإلغاء البيان، لكن الحاكم أكد على مُضيه

---

42 −I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

43 -Ibid.

44 - Ibid.

في حماية مصالح وأملاك القُصر، وأضاف أن البيان لم يتم إصداره إلا بعد دراسته دراسة وافية ومتأنية[٤٥].

مع هذا الرد القاطع من قبل شيخ البحرين، روج المعارضون للبيان وعلى رأسهم الأوصياء عديدًا من الشائعات؛ كسعى الحكومة إلى السيطرة على الأملاك بهدف فرض ضرائب عليها، بل والعمل على مصادرة نصفها، وأضافوا أن الحكومة أصدرت أوامرها بعدم السماح بدفن أى شخص توفى إلا بعد حصول أهله على إذن منها بالدفن، وأنها في سبيل تطبيق ذلك وضعت رجالاً على مداخل القبور لمنع أية محاولات للدفن تتم بدون إذنها [٤٦]، بل زادوا بأن الأُسر التي تُوفى بها أحد الأفراد سيتم طردها بالكامل من بيتها حتى يتم رصد أملاك هذا الشخص [٤٧].

لاقت هذه الشائعات قبولاً واسعًا لدى قطاعًا كبيرًا من سكان البحرين، وانتشرت بين شريحة غير المتعلمين بصورة أكبر وأسرع، وبما أن هذه الشريحة قد مثلت النسبة الأكبر من السكان آنذاك، فقد شكلوا خطرًا على أمن واستقرار الأوضاع داخل البحرين، خاصة في ظل كونهم أداة طيعة تحكم فيها الأوصياء والمعارضون لبيان الحكومة كيفما شاءوا [٤٨].

ومع قيام الحكومة البحرينية باستنكار هذه الأكاذيب ونفيها، تباحث حاكم البحرين مع مستشار حكومته والمندوب السياسي البريطاني لتهدئة الأجواء، فاقتراح إلغاء البيان، لكن هذا الطرح قُوبل بمعارضة شديدة من قبل بلجريف الذي صرح أن الإقدام على هذه الخطوة سيجعل من الحاكم أُضحوكة من مسقط إلى بغداد، وأنه يجب عليه أن يتعامل مع الموقف بصورة أكثر حدة وحزم، خاصة وأن الغضب من البيان قد حدث بالفعل، في المقابل طالب بلجريف من الشيخ حمد إيفاد مسئول من قبله لكبار

---

45 – I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

46 - Ibid.

47 - I.O.R/R/15/2/307, Fils No.8/9, from the financial adviser to the Government, Bahrain to H.B.M political Agent Bahrain, Annual Report of the Bahrain Government 1932, Governments attempt to regularize administration of estates, 9 June 1932.

48 –Ibid.

الشخصيات البارزة في المحرّق لتوضيح الهدف الحقيقى من البيان، لكن الشيخ لم يتخذ أية خطوات جدية بشأن هذا الأمر مبررًا موقفه بأن هؤلاء الاشخاص لن يُجدى الحديث معهم نفعًا [٤٩].

كان حاكم البحرين وحكومته يعتقدون أن معارضة الأوصياء ومعاونيهم لهذا البيان ستخفت بمرور الوقت، وأن خير وسيلة للتعامل معها التجاهل، لكن حدسهم لم يصب، فبدلاً من اقتصار المعارضة على مدينة المحرّق فقط انتشرت واتسع نطاقها حتى وصلت للمنامة بصورة أكبر وأعنف، حتى أن المحال بالمدينة قد أُغلقت تعاطفًا مع المُعارضين، ومع اتساع نطاق المعارضين للبيان خرج وفد منهم لمقابلة أحد ممثلي الحكومة، وسعوا لتقديم التماسٍ لها، وصفته الوثائق البريطانية آنذاك بأنه "وقح"، ثم هتفوا قائلين أنهم لن يقبلوا بأى تدخل من الحكومة، وسيتعاملون مع الأمر كما يرونه مناسبًا لهم [٥٠].

دفعت التصرفات التي انتهجها الأوصياء ومؤيدوهم حاكم البحرين إلى التفكير مرة أُخرى في إلغاء البيان، وقد أرجع بعضهم مرد ذلك إلى القصص المُبالغ فيها التي سمعها الحاكم عما يحدث في المحرّق والمنامة، لكن المسئول البريطاني عارض هذا الطرح، وذلك كحال موقفه في السابق، مضيفًا أن القيام بهذا الإجراء سيجعل من الحاكم وحكومته أُضحوكة أمام المعارضين[٥١].

وللخروج من هذا المأزق طلب بلجريف من المندوب السياسي في البحرين القيام بإعادة إصدار بيان الوكالة البريطانية مرة أُخرى اعتقادًا منه أن ذلك سيكون ذا تأثير إيجابي على موقف الرأي العام البحريني من بيان حكومته، لكن الواقع كان غير ذلك، إذ خرج الناس إلى الشوارع وقاموا بتمزيق بياني الوكالة البريطانية والحكومة البحرينية، كما هَمَّ بعض الفرس في البحرين بإرسال رسائل لإخوانهم لحثهم على ضرورة الإسراع والتجمع ليستفسروا من الحكومة البحرينية عن مغزى البيان [٥٢].

لاقت هذه الدعوات قبولاً، وتجمع على إثرها عدد ليس بالقليل من الشيعة ذوي الأصول الفارسية، وقدموا التماسًا للشيخ حمد ادعوا أنه قد حظي بموافقة من في البحرين، ثم قاموا بمهاجمة الحكومة والقضاة

---

[49] –I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

[50] – Ibid.

[51] –Ibid.

[52] –Ibid.

وقسم الوقف وعدد من المؤسسات الحكومية الأخرى، كما طالب المجتمعون بإلغاء البيان ، وتقديم الحكومة ما يضمن عدم اقتراحه مستقبلاً [٥٣].

كان ذلك بمثابة ناقوس خطر شغل بال الحكومة البحرينية، إذ يُمكن لهؤلاء الفُرس في أى وقت أن يتمردوا ويثيروا القلاقل، خاصة في ظل الترتيبات المحدودة وغير المناسبة التي قامت بها الشرطة البحرينية[٥٤]، فما كان موجودًا في المحرّق عبارة عن ستة نقاط من الشرطة الهندية، وهؤلاء لم يكن لديهم دراية بالعربية ولا الفارسية، ولم يتم تشجيعهم على الاهتمام بالشئون المحلية [٥٥].

وللخروج من هذا المأزق أرسل بلجريف مجموعة من الأشخاص لمدينة المحرّق للتعرف على نوايا الفرس هناك، كما استطاع مقابلة زعمائهم لتوضيح بياني الحكومة والوكالة لهم، وأكد أن الفرس أبدوا موافقتهم على بيان الوكالة في السابق، فلماذا إذن يرتابون منه الآن؟، أجابوا بأنهم لم يفهموه جيدًا، وأن هناك عديدًا من الشائعات التي دارت حوله، وأضافوا أنهم سيشعرون بالارتياح إذا ما قامت الوكالة بسحب

---

53 –I.O.R/R/15/2/307, Fils No.8/9, from the financial adviser to the Government, Bahrain to H.B.M political Agent Bahrain, Annual Report of the Bahrain Government 1932, Governments attempt to regularize administration of estates, 9 June 1932.

٥٤ – قبل تنفيذ الإصلاحات التي تبنتها بريطانيا في البحرين كان الدفاع ضد الاعتداءات الخارجية، وحسم الصراعات الداخلية من اختصاص نظام المقاطعات والإمارات القبلية، علاوة على وجود مجموعة من الحرس لحماية حاكم البحرين، أُطلق عليهم " الفداوية"، ومع مجئ ديلى – المعتمد السياسي في البحرين– قرر التخلص من هذا النظام، وحل محلهم فرقة منظمة من الشرطة، في البداية تكونت من الفرس المقيميين بالبحرين تحت إشراف رئيس البلدية محمد شريف، لكن بعد وقوع أحداث عام ١٩٢٣م بين الفرس والنجديين تم حل هذه الفرقة واستُعيض عنها بفرقة جديدة من الخارج، حيث استقدم ديلي مجموعة من البلوش المعفيين من الخدمة العسكرية من شرطة مسقط وشكل بهم شرطة البحرين، ثم عقب إطلاق النار من قبل هؤلاء الجنود على أحد الهنود في عام ١٩٢٦م تم ترحيل البلوش، واستُعيض عنهم بفرقة من شرطة كراتشى بهدف المحافظة على الأمن في البحرين، وعلى الرغم من الانضباط الشديد لهؤلاء الهنود، فإن جهلهم بالعربية جعلهم منضوين على أنفسهم، لذا سعى القائمون على هذا الأمر في البحرين لتأسيس قوة شرطة محلية قبل انتهاء الاتفاق مع هذه الفئة، وبالفعل تمكنوا من تشكيل جزء منها مع حلول عام ١٩٣٢م راجع/ رملة عبد الحميد: العبور نحو الدولة الحديثة البحرين ما بين ١٩١٩–١٩٣٩م، مركز أوال، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، صـ صـ ٨٧–٨٨؛ فؤاد اسحق الخورى: المرجع السابق، صـ صـ ١٧٨–١٧٩.

55 –I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

بيانها أسوة بما ستقوم به حكومة البحرين حول البيان الخاص بها، لكن تم رفض طلبهم بشأن بيان الوكالة، ونفي ما سمعوه حول قيام حكومة البحرين بسحب بيانها [٥٦].

وفي محاولة من بلجريف لبث الطمأنينة لديهم سألهم عن سبب تخوفهم من بيان الحكومة، أجابوا لاحتوائه على نقطتيين؛ الأولى: أنه يتوجب على الأوصياء تقديم مذكرة للمحكمة تثبت تعيينهم كأوصياء، وقد عدوا هذه الجزئية بمثابة ذريعة للتدخل من قبل الحكومة في شئونهم، والثانية: أنه لو لم يكن هناك وصي مُعين في الوصية فستقوم المحكمة بتعين وصي من قِبلها أو تتولى هى الأملاك، وهو ما يعنى أن المحكمة ستتولى كل الأملاك وتديرها، وأضافوا مستهجنين ما معنى محكمة؟، عندئذ أوضح بلجريف أن ما يخص التخوف الثانى فإن مثل هذه الحالات تُحال لمحكمة الشريعة التي هى بدورها تقوم بتعيين الوصي، وذلك وفقًا لما يقتضية الشرع، أما بالنسبة للتخوف الأول فقد اقترح بلجريف لتبديده استخدام مرادفات ومفردات أُخرى في البيان تُعطى نفس المدلول دونما أن تقبل التأويل والتفسير، وبعد نقاش طويل مع المختصين تم تعديل البيان كى يكون أكثر قبولاً لدى الفرس وغيرهم، لكن يكون له ذات التأثير الذي اعترضوا عليه [٥٧].

أسفرت هذه التطورات عن وجود حالة من الهدوء النسبى لدى الشارع البحريني وللأوصياء بصفة خاصة، وعقب هذه الأحداث حث بعضهم حاكم البحرين على اتخاذ خطوات سريعة لمجابهة مُثيري الشغب، وذلك عبر وضع عقوبات صارمة، لكن الأخير أجاب بأنه لو تم اتخاذ أي إجراء في هذا التوقيت فسيتم اتخاذه ذريعة لإثارة المشاكل مرة أُخرى[٥٨].

عندئذ أشار المندوب السياسي البريطاني في البحرين على الشيخ حمد بأنه لو لم يضع حدًا لمنع هذه الاضطرابات والقلاقل، فإن ضعفه سيظهر للجميع، ولتحقيق ذلك طالبه بالجلوس للتشاور في الخطوات التي من شأنها العمل علي استعادة هيبته وهيبة حكومته مرة أُخرى، وأكد له أن واجب الدولة هو الضرب

56 – I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

57 – Ibid.

58 - Ibid.

بيد من حديد لحماية أملاك القُصر والأرامل، لكن الحاكم فضل الانتظار وعدم القيام بأية خطوات استباقية حول هذا الشأن [٥٩] .

مما سبق يتضح أن البيان الذي أصدرته الحكومة عام ١٩٣٢م بشأن الحفاظ على أملاك القُصر، كان بمثابة خطوة فعالة وقوية قامت بها الحكومة البحرينية للضرب بيد من حديد على المخالفين من الأوصياء، لكنه في ذات الوقت أثبت بما لا يدع مجالاً للشك تردد وتباطؤ الحكومة في تحركاتها، وكذلك شيخ البحرين الذي فضل عدم التصعيد مع المعارضين للبيان، فلم يصدر تحذيرًا قويًا، ولم يتخذ أية إجراءات، على الرغم من إدراكه التام لمخاطر استمرار هذه الاضطرابات، وربما يعزو ذلك إلى أن استخدام آلية الصدام مع المتظاهرين ستزيد من عددهم وستجعلهم أكثر عنفًا وخطرًا، خاصة في ظل تناقص عدد القوات البحرينية آنذاك.

ناهيك عن أن ما أثاره هذا البيان أوضح مدى السيطرة الفعالة للوكالة البريطانية ولمستشار حكومة البحرين بلجريف، وكذلك المندوب السياسي البريطاني على الأوضاع في البحرين، فجميعهم لعب أدوارًا مهمة وبصور متباينة في التصدى للمعارضين لهذا البيان، بل وأقنعوا الرعايا الأجانب به، وحثوا حاكم البحرين على عدم الانصياع لهم، ورفضوا بعض الاقتراحات التي ظهرت بوجوب سحب البيان لامتصاص هذا الغضب بدعوى أن الانصياع لهذه المقترحات ستضرب سمعة الحاكم وحكومته وستهز صورتهما أمام رعاياهم.

على أية حال ومع حالة الهدوء النسبي التي شهدتها البحرين إزاء قضية أملاك القُصر، إلا أن الوكالة البريطانية بالبحرين طلبت في ٢١ أبريل ١٩٣٢م من المندوب السياسي في الخليج إبداء رأيه فيما يتعلق بهذا الموضوع، وعلى الفور أجاب الأخير بأن البحرين تعيش حالة من الهدوء إزاء هذه القضية، لكنه هدوء مؤقت وأى محاولة أخرى لفتحها ستلهب الأوضاع، وعليه ليس من المفيد محاولة فرض أية إصلاحات بالقوة، فالأوصياء ومن والاهم حققوا مكاسب عدةً من إدارتهم لأملاك القُصر، وقد انغمسوا بشدة في هذا الأمر منذ سنوات طويلة خلت، وبالتالي سيسعون جاهدين لعدم المساس بما حققوه عبر ترويجهم لكثير من الشائعات في حق الحكومة؛ ككونها تسعى لفرض الضرائب على أملاك القُصر،

[59] - I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. 126-S oF 1932, from the political Resident in the Persian Gulf, the foroign secretary to the Government of india, 25 February 1932.

حتى أن النساء اللواتى كُن سَيستفِدْنَ من بيان الحكومة نتيجة لما بثه الأوصياء من شائعات كانت تُفضلن أن القاضي هو من يعلم مقدار المال الذي يتركة الأزواج وليست الحكومة [٦٠].

لذا اقترح أن الحكومة البحرينية تستطيع تحقيق هدفها عبر نشرها بأنه لا يجب على أحد إدارة أملاك المتوفى بدون سلطة القاضي، وأن يقوم أهل المتوفى بإرسال أية وصية لديهم للحكومة البحرينة لتسجيلها، وبالتالي تكون الحكومة قد نجحت في تحقيق الهدف الأساسى لبيانها، وقامت بضرب الأوصياء في القضاة، وعليه سيسحب القضاة البُساط من تحت أقدام الأوصياء، بل وستطالب الحكومة القُضاه بفرض رسوم كبيرة عند صحة إثبات الوصية، وهو ما سيزيد الهوة بين الأوصياء والقضاة، مما يفسح المجال أمام حكومة البحرين لفرض مزيد من التدخلات السلمية لتحقيق ما تصبو إليه من إصلاحات في هذا المجال [٦١] .

وأضاف أن هذا الأمر لا يُمكن تحقيقه إلا بالحصول على دعم الرأى العام البحرينيى، وعدم ترك المجال أمام المعارضين للتجمع، بل العمل على تفتيت قواهم وتتبع خطواتهم بكل دقة، فالإضطرابات التي تمت لم تكن تعبيرًا حقيقيًا عما يشعر به الرأى العام، بل كانت مثالاً واضحًا على قوة المكائد الخاصة التي وقف وراءها الأوصياء والمستفيدون بصورة واضحة [٦٢].

وإزاء ذلك فإن هناك تساؤلاً مُهمًا ألا وهو، لماذا حرصت بريطانيا عبر ممثليها في البحرين على إجراء إصلاحات بشأن الحفاظ على أملاك القُصر بهذه الصورة ؟، حتى أن الأمر لديها تعدى مرحلة الدعوة للإصلاح إلى مرحلة التخطيط له.

الجدير بالذكر أن حرص بريطانيا على إجراء مجموعة من الإصلاحات داخل البحرين، ومنها تعديل وضع القُصر وأملاكهم قد جاء في إطار سياق أوسع وسياسة عامة كانت تتبناها آنذاك، بهدف تحقيق أهدافها ومصالحها في المقام الأول، وليس كما روجت بأنها تحاول الوقوف بجوار الضعفاء والمقهورين، وتعمل على تحقيق العدالة.

60 -I.O.R/R/15/2/847, Fils No 35/2, Telgram from the political Resident in the Persian Gulf, the Agency Baharain, 1 May 1932.

61 - Ibid.

62 - I.O.R/R/15/2/307, Fils No.8/9, from the financial adviser to the Government, Bahrain to H.B.M political Agent Bahrain, Annual Report of the Bahrain Government 1932, Governments attempt to regularize administration of estates, 9 June 1932, I.O.R/R/15/2/847, Fils No 35/2, Telgram from the political Resident in the Persian Gulf, the Agency Baharain, 1 May 1932.

فنجاح بريطانيا في إدخال مظاهر الحداثة داخل البحرين وتحويلها من دولة يسودها العُرف وتتحكم فيها النعرة القبلية إلى دولة مؤسسية قائمة على النظم الحديثة سيساعدها في تحقيق مصالحها، كونها ستعمل عبر هذه الإصلاحات على توسيع دائرة نفوذها وامتيازاتها، بل وستزيد من تغلغلها داخل المجتمع البحريني، وبدلاً من أن يكون الولاء مُنصبًا في المقام الأول للأسرة الحاكمة بالبحرين، ولفئة قليلة من زعماء القبائل وكبار التجار، ستحظى هى الأخرى بقدر لا بأس به من القبول والتبعية، وعليه فإن حرص بريطانيا على إقامة الإصلاحات لم يكن بدافع أخلاقي وإنما سياسي .

علاوة على أن بريطانيا رأت في فشل الحكومة البحرينية وإذعانها للأوصياء المعارضين لهذا الإصلاح بمثابة ضربة مباشرة لها، كونها هى من دعت للإصلاح وتبنته، بل وحثت شيخ البحرين وحكومته على المضي قُدمًا فيه، ناهيك عن أنها بهذه الإصلاحات ستحاول تلبية مطالب رعاياها من الأجانب المقيمين في البحرين كون أن أملاك القُصر الخاصة بهم قبل هذه الإصلاحات كانت تخضع للشريعة الإسلامية وإلى العرف فقط، وعليه حاولت بريطانيا أثناء سعيها لإصلاح وضع القُصَّر في البحرين أن تخلص منه إلى سن تشريعات وقوانين ومؤسسات جديدة تنظم من خلالها وضعية أملاك الأجانب، فتضرب بذلك عصفورين بحجر واحد.

على أية حال استندت بريطانيا في تحقيق مسعاها على مجموعة من المُعطيات أهمها استغلالها لحالة التمايز الواضحة التي عاشتها البحرين آنذاك، حيث شهدت صراعًا إثنيًا ومذهبيًا مستترًا كان أم ظاهرًا بين السنة والشيعة، لكنه كان أرضًا خصبة للتجاذبات استطاعت من خلالها بريطانيا تحقيق ما تربوا إليه [٦٣].

في ضوء ما سبق يُمكن القول أنه رغم حالة الشد والجذب التي تركها هذا البيان وإظهاره مدى ضعف الحكومة البحرينية وقتذاك أمام قوة الأوصياء، إلا أنه يُمكن وصفه أنه كان بمثابة خطوة أولى على الطريق، وعليه فرغم بساطة هذه الخطوة، إلا أنها كانت ذات تأثير لا يمكن لأحد تجاوزه، حيث غيّرت الكثير من المفاهيم .

[٦٣]– عبد الهادي خلف: بناء الدولة في البحرين المُهمة غير المنجزة، ترجمة: عبد النبى العكري، دار الكنوز الأدبية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٤م، صـ ٣٧.

وتُعد حالة عيسى بن أحمد الهولى الذي ترك بيتًا لأولاده القُصر والذي كان يشرف عليه قضاة المحكمة الشرعية خير دليل على ما تم ذكره، إذ أصبحت الحكومة البحرينية أكثر متابعة لأملاك القُصر، فعقب قيام المحكمة الشرعية ببيع هذا البيت بمبلغ ٤٥٠ روبية طلبت الحكومة من القضاة إعلامها عن كيفية تصريف هذا المبلغ، فأجابوا أن عملية البيع تمت بحضور زوجة المتوفى زُليخة بنت أحمد، وابنته نجمة، وابن أخية القاصر أحمد بن إبراهيم الذي انحصرت الورثة فيهم، وأن المبلغ المذكور تم التصرف فيه كالتالي: أربعة عشر روبية للدلال، وسبع روبيات لعملية التسجيل، ومائة وخمسة باقى قيمة الأرض التي أُقيم عليها البيت، وعشرون روبية دُفعت كدين على المتوفى، ثم تم توزيع الباقى على الورثة؛ الثمن منه للزوجة، والنصف للبنت، والباقى لابن أخيه القاصر[٦٤].

رابعًا - إشكالية تعيين قاضٍ ثالث لمحكمة الشرع الشيعية ١٩٣٥م:

لم يكد يكتمل عقد قضاة محكمة الشرع الجعفرية في البحرين بتعيين على بن جعفر بن محمد في يوليو ١٩٣٥م ليشكل مع على بن حسن آل موسى وعبد الله بن محمد صالح الثلاثي المنشود، حتى تم إلغاء تعيين الأخير بسبب إدانته في قضية إرث لشخص يُدعى ميرزا حسين، ليعود بذلك عدد القضاة الشيعة لاثنين مرة أُخرى [٦٥].

واستكمالاً لما قامت به الحكومة من خطوات – للحد من سلطات الأوصياء، وقطع الطريق أمام ما كان يردده بعضهم من أن اقتصار قضاة محكمة الشرع الشيعية على شخصين فقط جعلهما عرضة للانخراط فيما يقوم به الأوصياء من تعديات – سعت إلى تعيين قاضي شيعي ثالث .

مثلت تلك الخطوة تحديًا كبيرًا أمام القائمين عليها، فمسألة اختيار شخص من البحرين لشغل هذه الوظيفة وقتذاك كان من الصعوبة بمكان، في البداية تم طرح اسم الشيخ خلف، ومحمد المدنى، لكنهما لم يلقيا قبولاً؛ فالأول عُزل من منصبه مرتين بسبب ممارسات غير لائقة، والثانى استولى على ما يقرب من سبعة آلاف روبية من أملاك القُصر [٦٦].

---

64 -I.O.R/R/15/2/1906, Fils No.E/13, Telgram from Sharia Judges to Bahrain Government, 27 April 1932.

65 –I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 781- 6A, from Adviser to the Government to H.B.M Political Agent, Bahrain, 2 November, 1935.

66 –Ibid.

مع عدم وجود مُرشحين محليين مناسبين، ومع عدم الترحيب بتعيين أى شخص من إيران، فضلاً عن أن الحصول على مُرشح مناسب من مصر أو سوريا سيكون مكلفًا للغاية، وسيعانى للتكيف مع ظروف البحرين[٦٧]، لذا اقترح الحاكم البحريني ضرورة البحث عن شخص من العراق ليشكل بذلك الضلع الثالث للقضاء الشرعي الجعفري، فشغل هذه الوظيفة من العراق سيضع حدًا لأى خلاف قد ينشأ في المستقبل، وعليه تم توجيه خطابٍ لحكومة العراق لترشيح ما تراه مناسبًا لذلك شريطة أن يكون المُرشح قد تلقى تعليمه على يد أحد قضاة الشرع أو في دائرة الأوقاف أو من إحدى المدارس العراقية الشيعية[٦٨]، وأكدت الحكومة البحرينية لنظيرتها العراقية أنها مستعدة لدفع مائتين وخمسون إلى ثلاثمائة روبية كراتب لهذا القاضي [٦٩].

ومع أن بريطانيا كانت تميل لتعيين شخص محلي من البحرين، لكنها نزلت على رغبة الحكومة البحرينية، شريطة أن تكون مدة تعيين هذا المرشح ستة أشهر في البداية مع إمكانية تجديد عقده إذا ما أثبت كفاءة وقدرة مناسبة، وعلل المسئولون البريطانيون هذا التوجه البحريني إلى وجود علاقات وطيدة تربط عبد الله بن عيسى مع المسئولين العراقيين[٧٠].

في السياق ذاته طلبت بريطانيا من الحكومة البحرينية قبل تكليف الشخص الذي سيقع عليه الاختيار من العراق أن يتم إجراء مراجعة كاملة مع الوكيل السياسي في البحرين حوله حتى تتمكن من القيام بعمل تحريات شاملة بشأنه [٧١].

يعود سبب إصرار الحكومة على تعيين قاضٍ ثالث لمحكمة الشيعة إلى تقديم عديدًا من الشكاوى من قبل المواطنين البحرينيين للحكومة احتوت على أن القضاة الشيعة علي بن حسن وعلي بن جعفر متخاصمون فيما بينهما ويسمحا لعواطفهما الشخصية بالتأثير على قراراتهما القانونية، فضلاً عن أنهما غير مؤهلين للقيام بهذه الوظيفة لافتقارهما لكثير من مقومتها، وذلك في ظل جنيهم لكثير من الأموال

67 - I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 365- G6, from Lieutenant –Colonel Gordon Lcch, Political Agent, Bahrain, to the Honourable the Resident in the Persian Gulf, Bushire, 9 December 1935.

68 – I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 781- 6A, from Adviser to the Government to H.B.M Political Agent, Bahrain, 2 November, 1935.

69 –I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 994- 26, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majesty Political Agent, Bahrain, 18 September 1937.

70 –I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 365- G6, from Lieutenant –Colonel Gordon Lcch, Political Agent, Bahrain, to the Honourable the Resident in the Persian Gulf, Bushire, 9 December 1935.

71 –I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 6- G6, from Lieut –Colonel, Political Agent, Bahrain, to the Adviser, Bahrain Government, Bahrain, 7 January 1936.

الخاصة بالقُصر، وإساءتهما استعمال أموال من عقار لأحد أفراد هذه الفئة تم إدارته من قِبل محكمة الشرع[٧٢] .

بالإضافة إلى ما سبق فإن التزايد الواضح لعدد السكان الشيعة في البحرين والذي بلغ مائة ألف شخص تقريبًا غالبيتهم من رعايا البحرين، جعل ضبط عمل محكمة الشرع الشيعية أكثر إلحاحًا من نظيرتها السُنية، كما أن الأولى كانت محل للنقد منذ فترة طويلة، وعليه حرصت الحكومة على وضع حد لهذا النقد المحلي، قبل أن يُصبح مادة خصبة للدعاية بعد ذلك [٧٣].

أسفرت المحادثات المتبادلة بين الجانبين العراقي والبحريني عن ترشيح الحكومة العراقية لعدد من الشخصيات؛ كعباس شبر من البصرة، محمد أمين الصافي من النجف، محمد رضا من الكاظمية، وعبد الحسين الحلي من النجف، لتقوم الحكومة البحرينية باختيار مرشح منهم ليكون قاضيًا بمحاكم الشرع الشيعية، في النهاية وقع الاختيار على عبد الحسين الحلي [٧٤].

وبوصوله البحرين أُنيط إليه مهمة العمل كقاضٍ شيعي في محاكم الشرع، وفي إطار إصلاح عمل المحاكم الشرعية في البحرين تم تشريع ما يُعرف باسم التمييز في القضاء الشرعي ليكون درجة استئنافية على أحكام الشرع الصادرة، وقد شغل الحلي منصب قاضي التمييز في المحاكم الشرعية الجعفرية، وحسب ما وضع من مبادئ فقد كان كل حُكم صادر من محكمة شرعية قابلاً للتمييز، إلا أن يكون الحُكم قد حظى بقبول المتخاصمين [٧٥] .

وعليه يُمكن القول أن إصرار الحكومة البحرينية على تعيين قاضٍ من العراق ليُمثل الضلع الثالث في مجموع قضاة محكمة الشرع الخاصة بالشيعة في البحرين بالنصف الثانى من ثلاثينيات القرن الماضى كان عائدًا في المقام الأول إلى محاولة الحد من النقد الذي كان يوجه لهذه الهيئة، وبخاصة عند بَتِّهم في بعض القضايا المتعلقة بالشرع، وعلى رأسها أملاك القُصر، كما أن استحداث الحكومة لما يعرف بقضاء التمييز في القضاء الشرعي، وذلك للتأكد من صحة الأحكام الصادرة كان ذا دلالة أخرى لتقويض

---

[72] -I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majesty Political Agent, Bahrain, 23 may 1937.

[73] - I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 1438- 26, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majesty Political Agent, Bahrain, 1 December 1937.

[74] –I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 100- G6, from Political Agent, Bahrain to the Adviser, Bahrain Government, 6 April 1938.

[٧٥] – عبد الرحمن بن محمد بن راشد: المرجع السابق، صـ ١١٢.

الممارسات السلبية التى كانت تتم عبر الأوصياء تجاه القُصر وأملاكهم، عبر منح المتضررين الاستئناف على الأحكام التى يرونها غير عادلة بالنسبة لهم .

خامسًا - الحكومة البحرينية ومذكرة ١٩٣٧م:

لم تكن النتائج التى أسفرت عنها تحركات الحكومة البحرينية للحد من دور الأوصياء كافية ووافية بالنسبة للمطالبين بالمحافظة على أملاك هذه الفئة، إذ رأوا وجوب اتخاذ خطوات أُخرى تكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيرًا، خاصة مع استمرار وجود ممارسات سلبية منها؛ أن عددًا من القُضاة السنة والشيعة قد ثبت تواطؤهم في كثير مما طُرح أمامهم بشأن تعديات الأوصياء، بل عارضوا في بعض الأحيان المحاولات التي كانت تتم من قبل الحكومة لفرض تشريع لحماية مصالح وأملاك القُصر [٧٦].

وفي هذا السياق ذكرت الوثائق البريطانية أن القُضاة كان يتم إغوائهم بالهدايا من قِبَل الأوصياء، والتى كانت ظاهريًا يُصرح بأنه سيتم استخدامها في أمور البر والإحسان، لكن باطنيًا تؤول للقُضاة ولأسرهم، وعبر مُساعدة القُضاة نجح عدد من أصحاب النفوذ الذين هم في ذات الوقت مسئولون عن إدارة أملاك القُصر في إحباط مساعي الحكومة في إجراء أية إصلاحات بشأن هذه المسألة [٧٧].

وانطلاقًا من ذلك أجرى بلجريف عدة محادثات مع عبد الله بن حمد ممثل الحكومة البحرينية ومع قضاة الشيعة الثلاث خلال شهري فبراير ومارس من عام ١٩٣٧م، بهدف إقامة قسم للعناية بمصالح القُصر وحماية وإدارة أملاكهم، وبعد مُباحثات طويلة شهدت الكثير من الجدل، أسفر الأمر عن التوصل إلى صياغة مُذكرة وقع عليها كل من القُضاة والحكومة البحرينية [٧٨].

تضمنت المُذكرة أن القُضاة الثلاثة الشيعة مع لجنة من العامة مكونة من ستة أفراد سيشكلون قسمًا لإدارة أملاك القُصر ممن ليس لهم أوصياء قانونيون أو غير العاقلين؛ الأعضاء الستة ستقوم الحكومة بتعيين ثلاثة منهم والآخرون يُعينهم العامة على أن يتم تغيير الأعضاء كل عامين [٧٩].

---

[76] –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 162/26 from C.Dalrymple Belgraave, Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 10 April, 1937 .

[77]- Ibid.

[78] –Ibid.

[79] - I.O.R/R/15/2/1941, From C.Dalrymple Belgrave Esquire, C.B.E, Adviser to the Government of Bahrain, To His Britannic maJestys Political Agentm Bahrain, 29 may 1937, I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 162/26 from C.Dalrymple Belgraave, Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 10 April, 1937 .

شهدت مسألة تعيين الأعضاء الستة في اللجنة شدًا وجذبًا لا سيما من جانب القضاة، الذين رأوا أن الحكومة البحرينية، وكذلك العامة هم من سيتحكمون في تعيين الأفراد، وعليه أسفر اعتراضهم عن التوصل إلى قيام الحكومة بتعيين اثنين من الأعضاء ومثلهم يعينهما القضاة والاثنان الآخران سيقوم بتعيينهما العامة [٨٠].

وباكتمال هذه اللجنة سيكون لها سلطة فحص إدارة الأوصياء المعينين بوصية، كما ستقدم لهم كل الوصايا للتوقيع عليها، هذه الأمور سيتم تطبيقها على كل الشيعة والمواطنين البحرينيين أو حتى الأجانب، وفي حالة وجود وصي خاص للقاصر مثل الجد للأب أو أى شخص عينه والد القاصر عبر وصيته وثبت صحتها عندئذ لا يحق لأى أحد التدخل في شئون وصايته، إلا إذا اتضح أنه تخطى حدود ما أُنيط إليه أو حدود الشرع، كما أنه لو أراد أى شخص عمل وصية يستطيع أن يأخذ رأى أحد القضاة الرسميين حتى تكون الوصية متفقة مع الشرع [٨١].

نصت المذكرة أيضًا على أن قسم إدارة القُصر المُزمع إنشاءه سيكون له حساب خاص في البنك، وأن المدفوعات والعائدات التي تتعلق بالقُصر ستكون تحت التوقيع المُباشر للقضاة الثلاث، علاوة على أن العاملين بهذا القسم ستقوم الحكومة البحرينية بدفع رواتبهم، وأكدت المذكرة أن هذا القسم ستتماشى كل شئونه مع الطائفة الجعفرية، وسيكون له سلطة على كل جعفري حتى لو لم يكن من الرعايا البحرينيين، بعد الاتفاق على ماجاء بالمُذكرة طالب القضاة الشيعة في البحرين أن يتم إصدار بيان بشأن ما تم التوصل إليه من قبل الحكومة البحرينية، وذلك بالتنسيق مع الوكالة السياسية البريطانية [٨٢].

وبالإعلان عن فحوى المذكرة للرأى العام، شهد الشارع البحريني ردود أفعال متباينة؛ فمع رؤية بعضهم أنها لم تنطوِ على الحل المثالي لمعالجة مشاكل القُصر كونهم كانوا يرغبون أن يتم فصل إدارة أملاك هذه الفئة عن القضاة تمامًا، إلا أنهم رأوا في بنودها ما يعمل على الحد من التعديات التى كانت

[80] –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 162/26 from C.Dalrymple Belgraave, Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 10 April, 1937 .

[81] –Ibid.

[82] –Ibid.

تطول أملاك القُصر، على الجانب الآخر لاقت هذه المذكرة معارضة قوية، وبخاصة من قبل جماعة المنتفعين وجزء من شيعة المنامة الذين رأوا أن تنفيذها سيكون ذا مردود سلبي عليهم وعلى أوضاعهم(٨٣).

تمثلت آلية المعارضين للمذكرة في قيامهم بوضع العراقيل بين الحكومة البحرينية وبين رعاياها، عبر نشر الكثير من الشائعات والأكاذيب حول ما كانت تسعى إليه الحكومة، ثم قاموا عبر محسن التاجر وعلى بن رجب وسيد سعيد بالدعوة لإقامة أحزاب يهدفون من خلالها تكوين جبهات معارضة للوقوف أمام الحكومة، ومن ثم منعها من الحد من سلطة ومكانة الأوصياء ومعاونيهم (٨٤).

كان لدى الحكومة البحرينية يقين بأن هذه المذكرة لو تم تفعيلها، وأيقن الرأى العام مغزاها سيكون لها أثر كبير وفعال في الضغط على القضاة السنة لاتخاذ إجراءات مماثلة(٨٥)، وعليه اتخذت الحكومة خطوات استباقية لضرب ما كان يصبو إليه المعارضون، عبر تتبع تحركاتهم ورصد خططهم، والوقوف على ما يفكرون به، وهو ما تم بالفعل عبر نجاح الحكومة في كشف ما دار بين الشيخ بكير ومحسن التاجر حول تخطيطهم لضرب ما تسعى إليه الحكومة (٨٦).

وإزاء ذلك تساءل بعضهم: كيف تقوم الحكومة باختيار الشيخ بكير ضمن اللجنة التي تسعى لتعيينها للإشراف على أملاك القُصر، وعليه أجابت الحكومة أن اختياره تم في البداية كونه سيسعى جاهدًا لتحقيق ما تربوا إليه، لكن في ظل تغير سلوكه وسعيه للتخطيط لإقامة العراقيل، أعلنت الحكومة على الفور سحب انتخابه من اللجنة، بل وأكدت أنها ستضرب بيد من حديد كل من يقف في وجه إصلاحاتها تجاه أملاك هذه الفئة (٨٧).

---

83 −I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 162/26 from C.Dalrymple Belgraave, Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 10 April, 1937 .

84 −I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 4 April, 1937.

85 −I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 162/26 from C.Dalrymple Belgraave, Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 10 April, 1937 .

86 −I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 4 April, 1937.

87 - Ibid.

وحول وضعية أملاك القُصر الأجانب وسعى حكومة البحرين لتطبيق ما سيتم على البحرينيين ومن ثم دخول أملاكهم ضمن الإدارة المقترح إقامتها، تساءل الأجانب حول أثر هذا التطبيق عليهم؟ (٨٨).

الجدير بالذكر أن ما كان مُتبعًا حول وضع أملاك الأجانب أنه بمجرد موت أى أجنبى كان يتم إخطار الشرطة، وعليه يتم إرسال محاسب من المحكمة وفرد من قوات الشرطة لمنزله لإجراء جرد بكل الأملاك الموجوده، ثم يتم غلق المنزل وختمه، ثم يتم تسليم محضر الجرد للمحكمة، على أن يتم بعد ذلك فتح الباب أمام تقديم الاعتراضات حول ما تم تدوينه في محضر الجرد من قبل المدعين، وذلك خلال فترة زمنية معينة عادة ما تصل لشهر واحد، وعند استلام كل الادعاءات من قِبَل المدعين يتم تحديد تاريخ محدد للاستماع إليهم، ثم يتم بعد ذلك اتخاذ قرار فيها من قبل المحكمة، كان هذا هو الإجراء المتبع عندما لا يترك المتوفى وصية(٨٩).

أما في حالة ترك المتوفى لوصية قبل وفاته وعين منفذ لها، يكون الإجراء المتخذ مختلف عما سبق، حيث يحضر المنفذ أمام المحكمة ثم يقوم بتقديم الوصية للقضاة لفحصها والتأكد من كونها سليمة وأصلية، وتتفق مع الشريعة الإسلامية أم لا، وعقب تأكد القضاة من صحة الوصية يقومون بكتابة تقريرهم الذي يؤكد أحقية الوصى في تنفيذ ما خول له، عندئذ لا تقوم المحكمة بأية خطوات أخرى ويتوقف دورها عند ذلك، على أن يُترك الأمر إلى الوصي ليتصرف كيفما شاء، وذلك في ضوء ما حدده المتوفى (٩٠).

أما بالنسبة إلى تساؤل الأجانب حول وضعهم طبقًا للتطورات الجديدة التي تسعى الحكومة لإقامتها، فمرده كان عائدًا إلى تخوفهم من أن انضواءهم تحت إدارة أملاك القُصر التي تشرع الحكومة في إقامتها سيكون شاهدًا على منح السيطرة للحكومة البحرينية عليهم، وهو أمر يتعارض مع روح نظام مجلس البحرين(٩١)، كما أن ترك المحكمة مهام الإشراف على أملاك القُصر للوصى مدعاة لهذا الأخير أن يقوم باستغلال أموالهم (٩٢)، علاوة على ذلك فإن عامل الكفاءة كان ذا تأثير آخر، وذلك كون القضايا في

88 –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No. 246/A/o from Assistant Political Agent Bahrain to the Superintendent Minors Estate Department, Bahrain, 13 April, 1937.

89 –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No. 246/A/o from Assistant Political Agent Bahrain to the Superintendent Minors Estate Department, Bahrain, 15 June, 1937.

90 - Ibid.

91 - Ibid.

92 – I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No.241/E20, from Captain Hickinbotham Political Agent Bahrain to the adviser to the Bahrain Government, Bahrain, 1 July, 1937.

محكمة البحرين كانت تستغرق وقتًا طويلاً، بينما نظيرتها في المحكمة التابعة للوكالة البريطانية كان يتم تسويتها بشكل سريع [٩٣].

وفي محاولة لامتصاص ردة فعلهم ذكر مستشار البحرين أن القسم المُقترح إقامته الخاص بالقُصر سيعمل وفقًا لبنود مجلس النظام البحريني، وأن المسئولين البحرينين سيحاولون تلبية عدد من طلبات الأجانب في هذا السياق، حتى لا يضطروا للتراجع عن قراراتهم تجاه الأجانب، ومن ناحية أخرى لا يدعوا مجالاً للمعارضين أن يرتكنوا عليه ويعملوا على توسيع دائراتهم عبر وقوف الأجانب معهم ضد الحكومة البحرينية [٩٤].

وبشأن نقطة استغلال الوصى لأملاك القُصر ذكر المسئولون البحرينيون أنه إذا ما ثبت ذلك فإن للمحكمة كافة الصلاحيات لاتخاذ ما تراه بشأن هذا الوصي، حيث تتمثل أولى خطواتها في استبعاده وتعيين آخر من طرفها ليحل محله، ثم بعد ذلك يتم إخضاع الوصي المُقال للتحقيق[٩٥].

وللخروج من ذلك اقترح مستشار حكومة البحرين أن ينتظر الأجانب في البحرين لرؤية إدارة القسم المقترح، وفي حالة ما إذا كان عمله مرضيًا وذا كفاءة ويتفق مع معايير العدالة يمكنهم عندئذ الانضواء تحت لوائه، أما إذا كان غير ذلك، فليس هناك ما يجبرهم عليه [٩٦].

وبعد طمأنة الأجانب طالبوا أنه في حالة موافقتهم على الانضواء تحت هذه الإدارة المقترحة أن يتم تمثيلهم بعضوين فيها، فمن ناحية ستقل أعباء العمل الموكلة لأفراد اللجنة، ومن ناحية أخرى سيتم القضاء على رغبة أى شخص لسلوك طرق غير مشروعة، لأن فرصة قيامه بهذا الجرم سرًا ستقل في ظل وجود أفراد عدة [٩٧].

مما سبق يتضح أن مذكرة الحكومة البحرينية عام ١٩٣٧م جاءت استكمالاً للخطوات التى سلكتها الحكومة في هذا المجال، وسد الفجوات التى لم يستطع بيان عام ١٩٣٢م استكمالها، ثم إن تعامل

93 - I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No. 246/A/o from Assistant Political Agent Bahrain to the Superintendent Minors Estate Department, Bahrain, 15 June, 1937.

94 - I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No. 246/A/o from Assistant Political Agent Bahrain to the Superintendent Minors Estate Department, Bahrain, 13 April, 1937.

95 –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No.241/E20, from Captain Hickinbotham Political Agent Bahrain to the adviser to the Bahrain Government, Bahrain, 1 July, 1937.

96 – I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No. 246/A/o from Assistant Political Agent Bahrain to the Superintendent Minors Estate Department, Bahrain, 15 June, 1937.

97 - I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No. 246/A/o from Assistant Political Agent Bahrain to the Superintendent Minors Estate Department, Bahrain, 13 April, 1937.

الحكومة مع عرض هذه المذكرة للرأى العام قد أثبت تمرسها في تفويت الفرصة على المعارضين لها، لتخطو بذلك الحكومة خطوة أُخرى في سبيل تحقيق هدفها، وتوجه بذلك ضربة أخرى للأوصياء .

سادسًا - تأسيس دائرة لأملاك القُصر ١٩٣٨م:

في سبيل تحقيق الحكومة البحرينية لهدفها المنشود بإقامة قسم لإدارة أملاك القُصر قامت في فبراير ١٩٣٨م بعقد اجتماع بمقرها ضم عبد الله بن عيسى آل خليفة وبلجريف وخليل بن إبراهيم ويوسف بن عبد الرحمن ومحمد بن يوسف وآخرون، وذلك لمناقشة إقامة هذا القسم بأسرع وقت ممكن [٩٨].

وخلال اللقاء دار الحديث حول أهمية تطبيق هذا المقترح، كون وجوده أضحى ضرورة ملحة، وأنه أصبح موجودًا فى غالبية الدول العربية، انتهت اللجنة إلى مطالبتها بالحصول على نُسخ لبعض قواعد أملاك القُصر في العراق، كى يتم دراستها والآخذ منها بما يتناسب مع طبيعة ووضع البحرين من الناحيتين السياسية والاجتماعية، كما نوه المجتمعون على ضرورة تلافي حدوث أية إثارة أو قلق بين أوساط العامة إزاء هذا القسم [٩٩] .

ولسرعة الانتهاء من إقامته تم تقديم خطاب رسمي للحكومة العراقية، كى تقوم بموافاة نظيرتها البحرينية بكل ما يتعلق بقسم القُصر لديها، ثم أكدت المنامة أنه فور وصول هذه النُسخ من قبل بغداد، سيتم العكُوف على دراستها والاسترشاد بما فيها [١٠٠].

وفي الثامن عشر من مارس ١٩٣٨م عُقد اجتماع آخر برئاسة عبد الله بن عيسى وعددًا من الشخصيات البحرينية الأخرى من ذوي المكانة للتشاور في إقامة دائرة حكومية ترعى أملاك القُصر وتقوم على حمايتها [١٠١]، ضم الاجتماع عددًا من مُمثلى الشيعة والسنة، وافق فيه ممثلو الجانب الأول على اقتراح إقامة قسم للحفاظ على أملاك القُصر، في حين عارض قطاع كبير من مُمثلي الطرف الثانى هذا الطرح [١٠٢].

---

98 −I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No.18/24, from Belgrave Adviser to the Government of Bahrain To H.B.M Political Agent Bahrain, 6 February 1938.

99 −Ibid.

100 −Ibid.

١٠١ – على فيصل الصديقى: المرجع السابق، صـ ١٤٠.

102 - The Bahrain Government Annual Reports 1924-1956, Volume II 1937-1942, Archive Editions, 1986. (I.O.R/L/PS/12/3890, Government of Bahrain, Annual Report for Year 1357, (March 1938- February 1939), PP. 27-28

وعليه يبدو للبعض أن الشيعة كانوا أكثر مرونة وتقبلاً لحركة الإصلاحات في البحرين من السنة، لكن ذلك لا يعود إلى كونهم أكثر انفتاحًا بقدر ما يعود إلى شعورهم بأنه يُمارس ضدهم الكثير من المظالم، وعليه وجدوا فيها ضالتهم وملاذهم الذي سيخلصهم مما يعانون منه، حتى أنهم كالوا المديح لما تقوم به بريطانيا بشأنها، في حين بدا السنة أقل تجاوبًا وأكثر رفضًا لهذه الإصلاحات كونهم وجدوا فيها عزلًا لوجاهتهم، وضياعًا لامتيازاتهم، وانقلابًا عليهم، لذا عزموا على التصدى لها والوقوف أمامها بكل ما أوتوا من قوة [١٠٣].

على أية حال أسفر الاجتماع الذي رأسه عبد الله بن عيسى عن نجاح الحكومة البحرينية في ١٨ مايو ١٩٣٨م في تأسيس دائرة للتعامل مع أملاك القُصر عبر تخصيص أحد الأماكن لها بمبنى محكمة البحرين، وذلك للقضاء على أية تجاوزات قد تتم بشأن أملاك هذه الفئة[١٠٤]، تكون أفراد مجلس هذه الدائرة من الشيخ سلمان بن حمد رئيسًا وعددًا من الأعضاء وهم؛ يوسف فخرو، محمد بن يوسف، خليل بن إبراهيم مؤيد، محمد على، منصور بن محمد حسين، إبراهيم بن كاظم، سيد سعيد بن سيد خلف، بالإضافة إلى السيد محمد الذي تم نقله من قسم تسوية الأراضي [١٠٥].

وبإعلان الحكومة البحرينية عن تأسيس الدائرة أكدت أن الأخيرة ستتولى إدارة أموال القُصر عبر مراقبة الوصي أو الولي، أما في عدم وجودهما فستقوم الدائرة بالولاية مقامهما، ثم أعلنت أن مهامها ستنحصر في المطالبة بحقوق القُصر عبر إقامة دعاوى أمام المحاكم لإثباتها، ثم بعد ذلك تتولى هى مسئوليتها، كذلك تقوم الدائرة بالإنفاق على القاصر من أمواله الخاصة في حالة عدم وجود وصي له، وذلك عبر تقدير نفقة القاصر السنوية من قبل هيئة خاصة بذلك، ثم يُودع المبلغ المقرر لهذا الأمر في البنك ليُدفع منه للقاصر شهريًا، أما القاصر الذي له وصي فيتم تقدير نفقته عبر قُضاة الشرع، ثم تدفع للقاصر بواسطة وصيه، وللأخير أن يُراجع الهيئة أو الشرع في تقدير نفقة القاصر المنوط به [١٠٦].

---

١٠٣ – سعيد الشهابى: البحرين ١٩٢٠–١٩٧١م قراءة في الوثائق البريطانية، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٦م، صـ ٧٣؛ عبد الهادي خلف: المرجع السابق، صـ ٢٨.

١٠٤ – تشارلز بلجريف: مذكرات بلجريف مستشار حكومة البحرين سابقًا ، ترجمة مهدي عبد الله، ١٩٩١م صـ صـ ٩٨–٩٩.

105 –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 617/24 from the Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, 19 May 1938.

106 – I.O.R/R/15/2/1912, Fils No. E/20, Regulation for the Department of Minors Estates, 14 May 1938.

وأشارت إلى عدم جواز بيع عقارات القُصر غير المنقولة، إلا في حالات استثنائية كعدم امتلاك القاصر أموالاً للإنفاق منها، فعندئذ يجوز بيع جزء من عقاره بمقدار النفقة التي تكفيه، كذلك إذ كان لدى القاصر سهم في عقار لا يُدر له أي دخل فيجوز عندئذ بيعه، وإذا كان على القاصر دين ولم تكن لديه أموال لسداده فيجوز عندئذ بيع جزء من أملاكه لسداد هذا الدين، في المقابل لا يجوز للدائرة أن تشترى عقارًا من مالية القاصر إلا بعد موافقة الهيئة المختصة وأخذ الإذن منها كتابيًا [١٠٧].

وتطرقت الدائرة إلى أنه لا يجوز تأجير البيوت أو المحال لأكثر من عام واحد فقط، في حين يُمكن تأجير الأراضي لمدة ثلاث سنوات، وذلك عند عدم وجود وصي على أملاك القُصر، أما في حالة وجود وصي فلا ينطبق هذا الأمر عليهم، كما أنه إذا احتاج عقار القاصر ممن ليس لهم وصي ترميمًا أو إصلاحًا فستقوم الدائرة بهذا الأمر، ولكن وفقًا للضوابط الآتية: أن لا تتجاوز مصروفات تصليح العقار مائة روبية، وفي حالة تخطي هذا المبلغ فعلى الدائرة أن تطلب من الهيئة المختصة بهذا الأمر إبداء رأيها في ذلك، وعندما تنتهى الدائرة من إجراء الترميمات المطلوبة تقوم بعرض قائمة المصروفات التي دفعتها على الهيئة المختصة مصحوبة بجميع التفصيلات، وذلك لإقرارها، وأثناء إجراء الترميمات تقوم إدارة الدائرة بتوفير منزل صغير يُقيم به القاصر حتى يعود مرة أُخرى لمنزله [١٠٨].

ولإنماء مالية القُصر فإنه يمكن للدائرة بعد موافقة الهيئة المختصة أن تقبل رهن أى عقار غير منقول أو ذهب خاص بهذه الفئة شريطة أن يكون الراهن من ذوى الثقة، وأن تكون قيمة الشيء المرتهن ضعفي المبلغ الذي رُهن فيه، وألا تتجاوز مدة الرهن عامًا واحدًا؛ وذلك إذا عجز الراهن عن أداء مبلغ الرهن عند انتهاء المدة، فعلى الدائرة أن ترفع شكواها للمحكمة لاستصدار أوامر بيع العقار المرهون، كما لا يجوز للدائرة أخذ رهن يعجز عن المبلغ المرتهن فيه ولو كان الراهن لديه أملاك كثيرة، زد على ذلك أن الدائرة لا يمكنها أن تستولى على الممتلكات من الأشخاص الذين يعجزون عن أداء الدين بطريقة التثمين، كون ذلك يضر بأموال القُصر [١٠٩].

يجب أن تكون أموال القُصر من أبناء السنة أو الشيعة متحدة دون فارق مذهبى، وعلى الدائرة العمل على اتخاذ خطة مُثلى في طُرق إنمائها؛ كقبول رهن عقارى أو رهن مقبوض؛ كالذهب توزع أرباحها بنسبة

---

107 – I.O.R/R/15/2/1912, Fils No. E/20, Regulation for the Department of Minors Estates, 14 May 1938.

108 –Ibid.

109 –Ibid.

مئوية نهاية كل عام، وفي النهاية أكدت الدائرة على أنه لدى بلوغ القاصر سن الرشد – وهو ثمانية عشر عامًا– تنتهى مهمتها نحو ولايتها عليه، وذلك عبر قيامها بتسليمه جميع أمواله من عقارات أو أموال مُودعة لدى البنوك، عن طريق تقديمها قائمة تفصيلية له تضم جميع أملاكه [١١٠].

وعقب إعلان هذه البنود التى بمُقتضاها ستقوم الدائرة بمُمارسة عملها، أعلنت الحكومة البحرينية أن الدائرة ستقوم بمساعدة الأهالى لحفظ أموال القُصر دونما أن تتقاضى أى أجر، مع التأكيد أنه يُمكن إضافة عضو أو عضوين من عائلة المتوفى أو من أقاربه للجنة المُعينة، وذلك عند مناقشة قضية ما، كما فتحت الحكومة الباب أمام من يرغب بمساعدتها في قضايا الإرث أن يكتب إليها، مع اعتبار هذا الأمر اختياريًا وليس إجباريًا [١١١].

وفي السياق ذاته أكدت الحكومة أن رئيس هذه الدائرة سيقوم بدراسة قضايا القُصر عبر تلقى خطابات رسمية بشأنهم، ثم يرد هو عليها بما يتوافق مع مصالحهم، بينما تقوم المحاكم بالتحقق من الورثة وأسمائهم وأماكن إقامتهم، ثم تقوم بتعميم أحكامها على الجهات المُختصة بهذا الموضوع منعًا لحدوث أى لبس أو تضارب [١١٢] .

الجدير بالذكر أن الشيخ سلمان بن حمد رئيس قسم القُصر قدم طلبًا إلى مستشار حكومة البحرين أن يتم رفع القضايا الخاصة بالقُصر في محكمة الوكالة دون دفع أية رسوم، وذلك كما يحدث في المحكمة البحرينية، وبدوره رفع مستشار حكومة البحرين الأمر للمندوب السياسي البريطاني، أجاب الأخير بصعوبة تجاهل القواعد والتشريعات المتعلقة بمحاكم الوكالة، وعليه لا يُمكن الموافقة على هذا الاقتراح، كون أن القضايا الوحيدة التي يُمكن رفعها دون دفع رسوم هى قضايا الفقراء، لذا لو أراد هذا القسم رفع قضية لقاصر فقير سيتم الترحيب بها شريطة أن يكون فقيرًا في الواقع، أما الحالات الأخرى التى يُصنف أصحابها على أنهم متوسطو الحال أو أغنياء فيجب عليهم دفع رسوم [١١٣].

---

110 –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No. E/20, Regulation for the Department of Minors Estates, 14 May 1938.

111 – I.O.R/R/15/2/1912, Fils No. E/20, Telgram No 10/1357, Order of Hamed bin Isa Ruler of Bahrain to Bahrain Government, Minors Estate Department, 11 May 1938.

١١٢ – عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة: تاريخ القضاء في البحرين، صـ١١٧

113 –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 84/20 from Political Agent Bahrain to the Adviser to the Government of Bahrain, 4 March 1939.

وعلى الرغم من الرفض القاطع لطلب الشيخ سلمان، إلا أن هذا الاقتراح أثار جدلاً واسعًا داخل الأوساط البحرينية وخاصة لدى الأجانب الذين رأوا أن القسم يُحاول بذلك إدراج أملاك القُصر من الأجانب تحت مسئوليته، لذا قام المندوب السياسي للتذكير بأنه طبقًا لما تم الاتفاق عليه في الأول من يوليو عام ١٩٣٧م فإن أملاك هذه الفئة من الأجانب تندرج تحت إدارة محكمة الإقليم وفي نطاق سلطة هذه المحكمة فقط، والتى تقرر هل ستطلب مساعدة أو تعاون قسم القُصر في البحرين أم لا [١١٤].

ثمة مسألة أُخرى طرحت نفسها على طاولة النقاش داخل الدائرة، ألا وهى وضعية القُصر غير الأصحاء عقليًا، خاصة في ظل استغلال أملاكهم من قبل بعض ممن يشرفون عليها، حيث تم رصد حالات عدة سطا فيها هؤلاء على أملاك هذه الفئة عبر إغراقهم في الديون عن طريق السماح للتجار وأصحاب المحال إمدادهم بالسلع بالآجل، وعند عجزهم عن الوفاء بهذه الديون يتم اقتطاع جزء من أملاكهم لسدادها، أو عبر شراء مجموعة من السلع بأموالهم ثم يقومون ببيعها بعد ذلك بالخسارة [١١٥].

ترك هذا الأمر جدالاً شديدًا وصخبًا واسعًا أثناء مناقشته، وتساءل بعضهم، هل هناك سند قانونى يُمكن الارتكان إليه لمنع أصحاب المحال من إمداد هذه الفئة من القُصر بالسلع عن طريق الأجل أم لا؟[١١٦].

أجابت الحكومة البحرينية أنه لا يُمكن منع أصحاب المحال من إمداد السلع للقُصر بالدين، لكن في المقابل يُمكن منعهم من الحصول على السلع عبر هذه الآلية، وبخاصة مع فئة غير الأصحاء عقليًا، كما قام قسم إدارة القُصر التابع للحكومة بنشر قائمة بأسماء من تقع شئونهم وأملاكهم تحت مسئوليته، وأكد أنه لن يقبل أية دعاوى تتعلق بديون ضدهم، ليُغلق بذلك الطريق أمام التجار وأصحاب المحال لاستغلال هذه الفئة [١١٧] .

وللوقوف على أهمية الدائرة وإبراز دورها ومدى فاعليتها تجاه أملاك القُصر، يمكن النظر إلى ما عرضه التقرير السنوي لحكومة البحرين لنشاطها بعد مرور عام على إقامتها؛ فذكر أن الدائرة قامت

---

114 –I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 84/20 from Political Agent Bahrain to the Adviser to the Government of Bahrain, 4 March 1939.

115 –I.O.R/R/15/2/1299, Fils No.6/80, Telgram No. 194, from Adviser to the Government to Political Agent Bahrain, 25 January 1944.

116– Ibid.

117 - I.O.R/R/15/2/1299, Fils No.6/80, Telgram No. 244-6/80, from Political Agent Bahrain to the Adviser to the Government of Bahrain, 31 January 1944.

برعاية شئون ومصالح سبعين قاصرًا وبإجمالى موارد بلغت ٨٣,٠٠٠ روبية، ونجحت في استرداد أموال قديمة كانت للقُصر دون اللجوء للمحاكم، وجمعت إيجارات مائة وستين ملكية مختلفة لهذه الفئة، في المقابل تم إنفاق أكثر من ١٠,٠٠٠ روبية على شراء منازل لتكون مقرًا لإقامة عدد من القُصر، وتم دفع ٦٠٠٠ روبية مقدمًا من أموال هذه الفئة كقروض بفائدة تراوحت ما بين ١٠ إلى ١٥ بالمائة بضمان رهن ذهب أو منازل، فضلاً عن دفع رواتب منتظمة للقُصر من دخل أملاكهم لتغطية متطلباتهم [١١٨].

بالنظر إلى ما اشتمل عليه هذا التقرير الخاص بما قامت به الدائرة خلال أول عام لها يُمكن استنتاج عدة أمور منها:

– نجحت الدائرة في تحديد عدد القُصر الذين ينضوون تحت لوائها، فذكرت أن عددهم بلغ سبعين قاصرًا، وهو أمر كان من الصعب رصده في السابق، وبالتالى أصبح الإشراف عليهم ومتابعة أملاكهم أسهل وأيسر.

– قطعت الدائرة الطريق أمام الأوصياء لممارسة أية تعديات كانوا يقومون بها في السابق؛ فتحديد إجمالى النفقات، وكذلك الموارد الخاصة بالقُصر منع أية فرصة للتلاعب بأموال هذه الفئة.

– خففت الدائرة من عمل المحاكم المختصة بالنظر في هذا الشأن من القضايا، فبدلاً من اكتظاظها بعديد من الشكاوى ضد تعديات الأوصياء، نجحت الدائرة في تقليلها عبر ما وضعته من شروط لحماية أملاك هذه الفئة والمحافظة عليها .

لم يكن هذا النجاح من قِبل الدائرة ليرى النور دون وجود آلية قوية لتطبيق ما نصت عليه من بنود، ولهذا ضربت الحكومة البحرينية بيد من حديد على كل من يخالف اللوائح التى وضعت أو من يحاول الوثوب على أملاك هذه الفئة عبر تفعيل آليات الردع التى تم إقرارها [١١٩]، فعلى سبيل المثال تم الحُكم على عدد من الأوصياء ممن ثبت تعديهم على أملاك القُصر بالأشغال الشاقة لمدة تسعة أشهر [١٢٠].

118 - The Bahrain Government Annual Reports 1924-1956, Volume II 1937-1942, Archive Editions, 1986. (I.O.R/L/PS/12/3890, Government of Bahrain, Annual Report for Year 1358, (February 1939 - February 1940), P.34.

119 - I.O.R/R/15/2/1941, From C.Dalrymple Belgrave Esquire, C.B.E, Adviser to the Government of Bahrain, To His Britannic maJestys Political Agentm Bahrain, 9 December 1938.

120 - Records of Bahrain, Volum 5, 1932-1942, Telegram N.o 1822, From C.Dalrymple Belgrave Esquire, C.B.E, Adviser to the Government of Bahrain, To His Britannic maJestys Political Agentm Bahrain, 9 December 1938, p. 633.

في ضوء ما سبق وبعد حسم الصراع الذي دار بين الحكومة البحرينية والأوصياء لصالح الأولى؛ فإنه يمكن القول: أن الموقف البريطاني لم يكن العامل الوحيد الذي أسهم في نجاح الحكومة لتحقيق مسعاها، بالطبع كان التأييد البريطاني ذا تأثير كبير، لكن كانت هناك عوامل أُخرى دفعت في هذا الإطار، غالبيتها ارتبط بالمتغيرات التي شهدها المجتمع البحريني وقتذاك، على رأسها اكتشاف النفط عام ١٩٣٢م الذي وجه ضربة قوية لصناعة اللؤلؤ التى كانت تُغري الأوصياء في السطو على أملاك القُصر لتحقيق أرباح سريعة وطائلة، فالعمل في شركات النفط أصبح محط أنظار القاصي والداني كونه أكثر أمانًا وأعلى راتبًا، ثم إنَّ العمل بهذه الشركات أسفر عن وجود شريحة كبيرة داخل المجتمع البحريني اختلفت اختلافًا كبيرًا عما كان عليه هذا المجتمع في السابق من عادات وتقاليد؛ فأصبحوا أكثر ارتباطًا ببريطانيا وأسرع تقبلاً لأفكارها ولسياستها، ناهيك عن أن البحرين قد شهدت سَنَّ مجموعة من التشريعات أهمها قانون الجنسية والملكية عام ١٩٣٧م الذى كان ذا تأثير بصورة أو بأخرى في التضييق على الأوصياء والحد من سلطاتهم .

الخاتمـــة:

- بلغ الأوصياء في البحرين درجة كبيرة من السطوة والنفوذ وحققوا مكاسب جمة من وراء إشرافهم على أملاك القُصر، وقد استمدوا هذا النفوذ من كونهم ذو مناصب ومكانة عليا .
- تعددت مخالفات الأوصياء تجاه أملاك القُصر، لكن أغلبها تم توظيفه في صناعة اللؤلؤ، وعلى ذات القدر من المخاطرة التى كانت تُرافق هذه العملية كان مقدار الربح إذا ما نجحت .
- لم تكن تعديات الأوصياء على أملاك القُصر إحدى الظواهر الجديدة التي شهدها المجتمع البحريني في عهد الشيخ حمد بن عيسي، وإنما جاء بروزها على السطح وقتذاك نتيجة لحركة الإصلاحات التى تبنتها سلطة الحماية البريطانية .
- أُحيطت مسألة الإصلاحات داخل البحرين بكثير من التحديات، إلا أن أهمها هو توصيفها من قِبل المعارضين على أنها جاءت بهدف الوثوب على القيم وضرب الأعراف وهدم التقاليد التي عاش عليها المجتمع البحريني لسنوات طويلة .
- كان الصراع بين الحكومة البحرينية والأوصياء إزاء أملاك القُصر صراع وجود؛ فالحكومة رأت في فرض سيطرتها على الأوصياء إثباتًا لقوتها وفرضًا لوجودها، والأوصياء رأوا في تصديهم للحكومة والوقوف أمام سعيها نجاحًا لهم وتأكيدًا لنفوذهم وتدعيمًا لمكانتهم.
- استند كلُ من الحكومة البحرينية والأوصياء على مجموعة من الاعتبارات لتحقيق أهدافهما؛ فالحكومة استندت على الدعم البريطاني وإلى المتغيرات التي شهدها المجتمع في تلك الفترة، والأوصياء استندوا على نفوذهم ودعم المعارضين لهم .
- لم يُمثل التنوع المذهبى داخل البحرين عائقًا عند الفصل بين القضايا الخاصة بأملاك القُصر؛ فرغم خضوع السُنة والشيعة لمحاكمهم، إلا أن الجانبين احتكما لأحكام الشريعة الإسلامية .
- كان السُنة في البحرين أكثر معارضة لهذه الإصلاحات الخاصة بأملاك القُصر كونها ستجردهم من الامتيازات التى كانوا ينعمون بها، في حين تجاوب معها الشيعة لأنهم رأوا فيها الملاذ الذي سيخلصهم مما كان يقع عليهم من مظالم .

- نالت أملاك القُصر الخاصة بالأجانب داخل البحرين اهتمامًا كبيرًا عند سعي الحكومة البحرينية لإجراء إصلاحات بشأن هذه الفئة، بل ونجحت الحكومة في التعامل مع قلق الأجانب إزاء سياستها في هذا المجال وبددت كل مخاوفهم .

- مَثَّل العراق القبلة الأولى التى ولى القائمون على الحكم في البحرين وجههم شطرها عند الشروع في تأسيس دائرة للمحافظة على أملاك القُصر، وذلك للاسترشاد بما قامت به في هذا المجال، وذلك لتشابه طبيعة المجتمعان العراقي والبحريني من حيث الوضع المذهبي .

- لم يكن الدعم البريطاني للحكومة البحرينية عند إقامة دائرة للحفاظ على أملاك القُصر نابعًا من حرص بريطانيا وعطفها على هذه الفئة، بل جاء ذلك في إطار سياسة الإصلاحات التى تبنتها في البحرين حتى تستطيع من خلالها تحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة.

- كان إعلان الحكومة البحرينية عن تأسيس دائرة لأملاك القُصر بالبحرين في مايو ١٩٣٨م بمثابة ضربة قاضية وجهتها الحكومة للأوصياء، فقضت بذلك على أى أمل أمامهم للاستمرار فيما كانوا يحققونه من مكاسب تجاه الإشراف على أملاك هذه الفئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الوثائق الأجنبية غير المنشورة:

- وثائق سجلات مكتب الهند **India Office Rcords**

-I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Translation of proclamation No. 34 of 1932, 16 January 1932.

-I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. C/25 QF 1932, from the Political Agent, Bahrain, to the Honble the political Resident in the Persian Gulf, Bushire, Bahrain Government Proclamation regarding inheritance, 12 February 1932.

- I.O.R/R/15/2/847, Fils No. 35/2, Telgram No. 126-S oF 1932, from the political Resident in the Persian Gulf, the foroign secretary to the Government of india, 25 February 1932.

- I.O.R/L/PS/12/3786, Fils No. 30/69, E.Croru to Under Secretary, Disorders Which Occurred after the Issue of a Proclamation of the Bahrain Government, Concerning inheritance, 13 Apr 1932.

- I.O.R/R/15/2/1906, Fils No.E/13, Telgram from Sharia Judges to Bahrain Government, 27 April 1932 .

-I.O.R/R/15/2/847, Fils No 35/2, Telgram from the political Resident in the Persian Gulf, the Agency Baharain, 1 May 1932.

-I.O.R/R/15/2/307, Fils No.8/9, from the financial adviser to the Government, Bahrain to H. B. M political Agent Bahrain, Annual Report of the Bahrain Government 1932, Government attempt to regularize administration of estates, 9 June 1932 .

- I.O.R/R/15/2/1941, from C.D Belgrave, Adviser to the Government to Government of Bahrain, 29 July 1935.

- I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 781- 6A, from Adviser to the Government to H.B.M Political Agent, Bahrain, 2 November, 1935.

- I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 365- G6, from Lieutenant –Colonel Gordon Lcch, Political Agent, Bahrain, to the Honourable the Resident in the Persian Gulf, Bushire, 9 December 1935.

- I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 6- G6, from Lieut –Colonel, Political Agent, Bahrain, to the Adviser, Bahrain Government, Bahrain, 7 January 1936.

- I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 4 April, 1937.

- I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 162/26 from C.Dalrymple Belgraave, Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, Persian Gulf, 10 April, 1937.

- I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No. 246/A/o from Assistant Political Agent Bahrain to the Superintendent Minors Estate Department, Bahrain, 13 April, 1937.

-I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majesty Political Agent, Bahrain, 23 may 1937.

- I.O.R/R/15/2/1941, From C.Dalrymple Belgrave Esquire, C.B.E, Adviser to the Government of Bahrain, To His Britannic maJestys Political Agentm Bahrain, 29 may 1937.

- I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No. 246/A/o from Assistant Political Agent Bahrain to the Superintendent Minors Estate Department, Bahrain, 15 June, 1937.

- I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No.241/E20, from Captain Hickinbotham Political Agent Bahrain to the adviser to the Bahrain Government, Bahrain, 1 July, 1937 .

-I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 994- 26, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majesty Political Agent, Bahrain, 18 September 1937.

- I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 1438- 26, from Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majesty Political Agent, Bahrain, 1 December 1937.

- I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, No.18/24, from Belgrave Adviser to the Government of Bahrain to H.B.M Political Agent Bahrain, 6 February 1938.

- I.O.R/R/15/2/1941, Fils No.6, Telgram No. 100- G6, from Political Agent, Bahrain to the Adviser, Bahrain Government, 6 April 1938.

-I.O.R/R/15/2/1912, Fils No. E/20, Telgram No 10/1357, Order of Hamed bin Isa Ruler of Bahrain to Bahrain Government, Minors Estate Department, 11 May 1938.

-I.O.R/R/15/2/1912, Fils No. E/20, Regulation for the Department of Minors Estates, 14 May 1938.

- I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 617/24 from the Adviser to the Government of Bahrain to His Britannic Majestys Political Agent, Bahrain, 19 May 1938.

- I.O.R/R/15/2/1941, From C.Dalrymple Belgrave Esquire, C.B.E, Adviser to the Government of Bahrain, To His Britannic maJestys Political Agentm Bahrain, 9 December 1938.

- I.O.R/R/15/2/1912, Fils No.E/20, Telgram No. 84/20 from Political Agent Bahrain to the Adviser to the Government of Bahrain, 4 March 1939.

- I.O.R/R/15/2/1299, Fils No.6/80, Telgram No. 194, from Adviser to the Government to Political Agent Bahrain, 25 January 1944.

- I.O.R/R/15/2/1299, Fils No.6/80, Telgram No. 244-6/80, from Political Agent Bahrain to the Adviser to the Government of Bahrain, 31 January 1944.

ثانيًا– الوثائق الأجنبية المنشورة:

-The Bahrain Government Annual Reports, Volume II

تقارير الحكومة البحرينية (١٩٣٧-١٩٤٢)، المجلد الثانى

-I.O.R/L/PS/12/3890, Government of Bahrain, Annual Report for Year 1357, (March 1938-February 1939).

-I.O.R/L/PS/12/3890, Government of Bahrain, Annual Report for Year 1358, (February 1939 - February 1940).

- Records of Bahrain 1932-1942, (Volume 5)

وثائق سجلات البحرين (١٩٣٢-١٩٤٢)، المجلد الخامس

- F.o, Telegram N.o 1822, From C.Dalrymple Belgrave Esquire, C.B.E, Adviser to the Government of Bahrain, To His Britannic maJestys Political Agentm Bahrain, 9 December 1938.

ثالثًا - المذكرات الشخصية:

–تشارلز بلجريف: مذكرات بلجريف مستشار حكومة البحرين سابقًا ، ترجمة: مهدي عبد الله، ١٩٩١م .

رابعًا - المراجع العربية والمُعربة :

- خليل بن محمد المريخى: ذاكرة التاريخ، هيئة شئون الإعلام، البحرين، ٢٠١٢م.

- رملة عبد الحميد: العبور نحو الدولة الحديثة البحرين ما بين ١٩١٩-١٩٣٩م، مركز أوال، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

- سعيد الشهابى: البحرين ١٩٢٠-١٩٧١م قراءة في الوثائق البريطانية، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٦م.

- طارق والى: المحرّق عمران مدينة خليجية، مطبوعات بانوراما الخليج، البحرين، ١٩٩٠م.

- عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة: تاريخ القضاء في البحرين، المنامة، البحرين، ٢٠٢١م.

- عبد الهادي خلف: بناء الدولة في البحرين المُهمة غير المنجزة، ترجمة: عبد النبى العكري، دار الكنوز الأدبية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٤م.

- على فيصل الصديقى: تاريخ النظام القانوني في البحرين خلال العقود الأولى من القرن العشرين، مركز عيسى الثقافي، المنامة، ٢٠١٩م .

- فؤاد إسحاق الخورى: القبيلة والدولة في البحرين تطور نظام السلطة وممارستها، معهد الإنماء العربى، بيروت، ١٩٨٣م.

- مبارك الخاطر: القاضي الرئيس الشيخ قاسم بن مهزع ١٨٤٧-١٩٤١م، البحرين، ١٩٧٥م.

- مركز أوال للدراسات والتوثيق: الإصلاح المذعون " وثائق مرسوم الملك البريطاني ١٩١٣م وتأسيس بلدية المنامة ومحاكمها، ط٢، بيروت، ٢٠٢٢م.

خامسًا - المراجع الأجنبية :

- Mahdi Abdalla Al-Tajir: Bahrain 1920-1945 Britain, the Shaikh and the Administration, Croom helm, New York, 1987.

سادسًا - الدوريات والمقالات:

- أحمد محمد أحمد بخيت: الاعتبار المذهبي في قانون الأسرة البحريني الصادر بالقانون ١٩ لسنة ٢٠١٧م، العدد ٢، مجلة الحقوقية، جمعية المرصد لحقوق الإنسان، البحرين، ٢٠٢١م.

- أحمد يعقوب العطاوى: جهود الشيخ قاسم المهزع في القضاء ١٢٩١-١٣٤١هـ/ ١٨٧٥-١٩٢٧م، العدد ١٧، مجلة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية ، ٢٠٢١م.

- بيبية بن حافظ: الولاية الأصلية على مال القاصر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣١، جامعة الأخوة منتورى قسنطينة ١، الجزائر، ٢٠٢٠م.

سابعًا - الصحف:

- الجريدة الرسمية البحرينية: العدد ١٦٨٨، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣م.